مكتبة
مؤمن قريش

علاقة الحركة الإسلامية بولاية الأمر

علاقة الحركة الإسلامية

بولاية الأمر

هوية الكتاب

اسم الكتاب	علاقة الحركة الإسلامية بولاية الأمر
المؤلّف	محمّد مهدى الآصفي
عدد النسخ	٢٠٠٠
الطبعة	الأُولى شعبان ١٤١٨هـ
المطبعة	صدر ـ قم

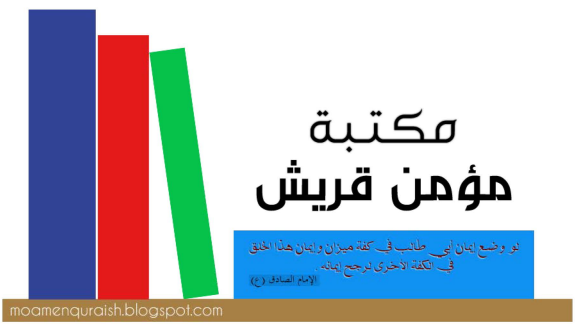

بِسْمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيم

﴿ إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُوْلهُ وَالَّذِيْنَ آمَنُوا الَّذِيْنَ يُقِيْمُوْنَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوْنَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُوْنَ ﴾

* * *

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا أَطِيْعُوا اللهَ وَأَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُم ﴾

فهرس الموضوعات

«المقدّمة»

ظهور الحركة الاسلامية والدولة الاسلامية ٧
مسؤولية الحركة الاسلامية تجاه الدولة الاسلامية ١٠

الفصل الأوّل / ولاية الأمر

ماهي الولاية؟..... ١٧
البعد الاعتقادي والفقهي للولاية..... ٢٣
من هم أُولوا الامر ٢٧

الفصل الثاني / الحركة الإسلامية

هوية الحركة الاسلامية ٤١
علاقة الحركة الاسلامية بالأُمة..... ٤٣
الانتماء والوظيفة في الحزب ٤٥
العلاقة العضوية والعلاقة الوظيفية..... ٤٦
علاقة قيادة الحركة الإسلامية بقواعدها ٥١

الفصل الثالث / العلاقة بين الحركة الاسلامية والولاية

الولاية والطاعة ٥٩
الولاية حكم وليست بعقد ٦٠
تحديد مركز الولاية والطاعة ٦٢
شمولية مبدأ الولاية والطاعة في الفقه ٦٣
الأُمّة الواحدة تحكمها سياسة واحدة ٦٦
المؤامرة على وحدة القيادة السياسية ٦٧
نظام ترسيخ الارتباط بالولاية ٧٠
الولاء وظروف الحصار السياسي ٧٣
التثقيف بالولاية ٧٥
تفعيل الارتباط بالولاية ٧٦
التضامن العملي ٧٩
تقنين الارتباط وآلية الارتباط ٨٠
المستقبل السياسي ومشروع الوحدة ٨٢
سلامة الخط الفكري والسياسي للحركة الاسلامية ٨٣

الملاحق الفقهية ٨٧

ظهور الحركة الإسلامية والدولة الإسلامية

في العقود الأخيرة من القرن الرابع عشر وفي بداية القرن الخامس عشر ظهر في الساحة الإسلامية (في العراق وإيران) حدثان جديدان علىٰ درجة عالية جداً من الأهمية والخطورة، وهما ظهور الحركة الإسلامية في العراق والدولة الإسلامية في إيران.

والحدث الأول حسب التسلسل الزمني هو ظهور (الحركة الإسلامية) في العراق. حيث أخذ التحرك والجهاد السياسي بحكم ضرورات الأوضاع السياسية شكلاً منظماً، وتبلور ضمن شبكات حركية عاملة ومتخصّصة في الدعوة إلىٰ الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومواجهة تحديات الحضارة المادية وكان ظهور الحركة الإسلامية في العراق، وقبله في مصر وإيران وفلسطين في حركة (الإخوان المسلمين) و(فدائيان اسلام) و(حزب التحرير) ضرورة بين ضرورات التاريخ، بسبب تنامي الوعي الإسلامي في المنطقة

الإسلامية، واحتدام الصراع الحضاري والسياسي بين الإسلام والاستكبار العالمي، وضرورات المواجهة للتحديات السياسيّة والحضارية الشرقية والغربية في بلادنا التي بلغت حداً كان من غير الممكن مواجهتها إلّا ضمن شبكات منظمة ومتخصّصة في العمل الحزبي. ونظراً لهذه الضرورات حظيت الحركة الإسلامية عندنا في العراق بتأييد واسع من قبل الفقهاء ومراجع التقليد من جانب ومن قبل الشباب المؤمن المتدين من جانب آخر.

وبعد فترة قصيره ظهرت (الدولة الإسلامية) بقيادة الإمام الخميني ﷺ في إيران بعد ثورة تُعدّ من أعمق ثورات التاريخ وكانت في امتداد ثورات (التوحيد) الّتي قادها الأنبياء عليهم السلام في مواجهة (الشرك).

وبذلك تمّ قيام كيان سياسي للإسلام علىٰ وجه الأرض بعد مرور قرون طويلة من انحسار الإسلام عن السيادة والحكم في حياة الإنسان.

وكان انتصار الثورة الإسلامية بقيادة الإمام الخميني ﷺ تعبيراً عن تصاعد الوعي من جانب وردّ فعل لتراكم الظلم والاستبداد السياسي للحكّام ونفوذ الحضارة المادية إلىٰ العالم الإسلامي من جانب آخر.

وكان قفزة في الصراع الحضاري والسياسي بين الإسلام وأئمة الكفر، وإيذاناً للاستكبار بمرحلة جديدة من الصراع والمواجهة الحضارية مع الحالة الإسلامية الجديدة التي تمخّضت عنها (الثورة).

وقد كان واضحاً لقادة الاستكبار، وبشكل خاص قادة البيت الأبيض والكرملين (في حينه) أنّ هذا الصراع أصبح أمراً لا يمكن اجتنابه، ولا بد من مواجهة الحالة الإسلامية الجديدة في آسيا وشمال أفريقا والكيان الإسلامي الناشىء في إيران قبل أن تقوى وتمتد جذورها، وتتمكن.

وأن هذا الصراع سوف يكلف الاستكبار كثيراً من الجهد والمال والمنافع والاستقرار.

وكانت الثورة الإسلامية والقيادة السياسية للإمام الهدف الأول والمقدم في هذا الصراع.

واقتضىٰ ذلك أن تقوم الثورة ـ في أيام انتصارها الأُولىٰ ـ بحملة تعبئة واسعة للاستعداد لهذا الصراع الذي كان يتوقعه كلّ الذين كانوا يقرؤون المستقبل السياسي للثورة الإسلامية في الأرض.

كما تحمل هذا الكيان الناشىء كل الضريبة المتوقعه لهذا الصراع الحضاري المرير والتي تجسدت في أشكال مختلفة منها خسائر الحرب، ومنها الحصار الاقتصادي، ومنها العزلة السياسية، ومنها

التضليل الإعلامي الذي تمكن مع الأسف حتى من الرأي العام الإسلامي وتوجهات الحركات الإسلامية السنية ـ في بعض الحدود ـ.

وفي خضم هذا الصراع أصبح من الواجب علىٰ المسلمين جميعاً أن ينصروا الثورة الإسلامية في مقابل هذه الهجمة الاستكبارية الشرسة، فقد ارتبط مصير الإسلام بمصيرها ارتباطاً وثيقاً، وأصبح من المفهوم أنّ أيّ ضرر يلحق هذا الكيان السياسي الناشئ يلحق التحرّك السياسي للإسلام علىٰ العموم إذا عرفنا أنّ انتكاسة الثورة الإسلامية انتكاسة للدور السياسي والقيادي للإسلام علىٰ وجه الأرض.

مسؤولية الحركة الإسلامية تجاه الدولة الإسلامية.

وهذا الخطاب بالمسؤولية يشمل بطبيعة الحال الحركة الإسلامية في العالم الإسلامي قبل غيرها، لأنها أوعىٰ لهذه المسؤولية، وأوعىٰ لهذا الصّراع ومتطلباته وضروراته وتبعاته وما ينجم عنه وأبعاده في حياة الأُمّة الحركية والسياسية والجهادية ولأن هذه المسؤولية تدخل في صلب مهمة ورسالة الحركة الإسلامية بسبب طبيعة اختصاصها الحركي.

ولا تختلف في أمر هذه المسؤولية الحركة الإسلامية السنية عن

الحركة الإسلامية الشيعيّة، غير أن الحركة الإسلامية الشيعية أقرب إلىٰ هذه المسؤولية وألصق بها.

فقد كان انتصار الثورة الإسلامية حدثاً كبيراً وخطيراً بالنسبة إلىٰ الإسلاميين وأعدائهم علىٰ نحو سواء. وكان علىٰ هؤلاء وأُولئك أن يعيدوا النظر بعد انتصار الثورة في حساباتهم وأفكارهم. أمّا الأعداء فقد أدركوا أنّ المواجهة والصراع مع الإسلام دخلت مرحلة جديدة وخطيرة. وعليهم أن يعدوا العدة لهذه المرحلة ولم يعد الصراع كما كان محدوداً في دائرة الجماعات الإسلامية المحكومة بالأنظمة...

فقد شاء الله تعالىٰ أن يخرج هذا الصراع من دائرة سيطرة عملاء الاستكبار والتعتيم الإعلامي إلىٰ الساحة الدولية الواسعة التي لا يمكن فرض السيطرة عليها ولا يمكن التعتيم فيها بالشكل الذي كان أعداء الإسلام يمارسونه من قبل.

وأمّا الإسلاميون فقد وجدوا في هذه الثورة منطلقاً قوياً ينطلقون منه، ومعقلا منيعاً يلجأون إليه... دون أن نقصد بذلك (المطلق) في المنطلق والمعقل. وكان عليهم من ناحية موضوعية وميدانية أن يبحثوا عن الأُسس الموضوعية للعلاقة والارتباط بهذا الكيان الكبير الذي جدَّ علىٰ الساحة.

وكان عليهم من ناحية شرعية، بمقتضىٰ أنّهم إسلاميون يلتزمون بأحكام الله تعالىٰ أن يبحثوا عن الأُسس الشرعية في الفقه السياسي للعلاقة مع هذا المستجد الكبير في الساحة الإسلامية، وموقعه منهم، وموقعهم منه، ومسؤوليتهم تجاهه، ومسؤوليته تجاههم.

وفي الفقه السياسي في الإسلام نجد تحديداً دقيقاً لأُصول العلاقة بين الجماعات الإسلامية العاملة في ساحات الجهاد والمواجهة والقيادة السياسية للأُمّة.

ولابدّ من دراسه فقهية وموضوعية لهذه العلاقة بعيداً عن الانفعالات التي تُؤدّي إليها عادة أمثال هذه الحالات، وبعيداً عن الأعراف الدولية الجاهلية التي تلتزم بها الأنظمة والجماعات السياسية أقليمياً وقومياً ووطنياً.

وأساس هذه الدراسة وحدة الأُمّة المسلمة الحاملة للواء التوحيد، وهي ساحة هذا الصراع والحركة.

ووحدة الساحة تتطلب وحدة محور القيادة السياسية والولاية ووحدة محور القرار.

والحركة الإسلامية جزء من هذه الأُمّة لها ما لها، وعليها ما عليها، ويلزمها ما يلزم سائر شرائح هذه الأُمّة، وتلتزم بالقيادة الشرعية للأُمّة المتمثلة في ولي الأمر، شأنها في ذلك شأن سائر

شرائح هذه الأُمّة وتكتسب منها شرعية قيادتها وقرارها.

ولا يصحّ القول بأن الحد الأدنى من هذه العلاقة يتحقق بالتنسيق والتفاهم بين محور الولاية والحركات الإسلامية في العالم، فإن التنسيق والتفاهم أمارة التعددية في حالة التفاهم الإيجابية.

والذي يقرره الفقه السياسي هو (الوحدة) وليس (التعددية)، ولا يتم ذلك إلّا بتوحيد القيادة السياسية والقرار في الأُمّة، ولا يصح من الناحية الفقهية أن نحجّم القيمة الشرعية لهذه الولاية بالحدود الإقليمية، وإن كان الكيان السياسي الإداري التابع لهذا المحور اقليمياً.

وبشكل أوضح أقول: إنّ الجمهورية الإسلامية إذا كانت إيرانية فإن محور (ولاية الأمر) الذي ترتبط به الجمهورية الإسلامية، وتكتسب منه الشرعية ليس محدوداً بحدود إقليمية معيّنة، ولذلك فليس أمام الحركة الإسلامية من خيار آخر غير البيعة والارتباط بالولاية.

وهذا هو الموقف الشرعي للحركة الإسلامية تجاه ولاية الأمر.

ولا مجال للتشكيك في هذه الحقائق من الناحية المبدئية الفقهية (الكبرى)، ولا من الناحية التطبيقية (الصغرى).

وفي هذا البحث سوف نقوم بدراسة العلاقة بين «الحركة الإسلامية» و«ولاية الأمر» من خلال ثلاث نقاط.

١ ـ ولاية الأمر.

٢ ـ الحركة الإسلامية.

٣ ـ العلاقة بين الحركة الإسلامية والولاية.

والنتائج التي ننتهي إليها في النقطة الأُولىٰ والثانية هي التي تقرر النقطة الثالثة بطبيعة الحال.

وفي ما يلي نبحث ـ إن شاء الله ـ عن هذه النقاط الثلاثة نقطة بعد أُخرىٰ في ثلاثة فصول.

الفصل الأوّل

ولاية الأمر

* ما هي الولاية؟

* البُعد الاعتقادي والفقهي للولاية.

* من هم أُولوا الأمر؟

ما هي الولاية؟

نلقىٰ في كتاب الله مفهومين مترابطين: (الولاية والطاعة) وهما وجها قضية واحدة، وتلك القضية هي حاكمية وسيادة دين الله علىٰ وجه الأرض.

والوجه الأول لهذه القضية هي الولاية، والوجه الثاني لها هي الطاعة.

وقد ورد ذكر كل منهما في القرآن بصيغة التشريع. أمّا الولاية ففي قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيْمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوْنَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[1].

ومعنىٰ الولاية هو تقديم إرادة أُولي الأمر علىٰ الأُمّة، وهو معنىٰ الحاكمية والسيادة، وإلىٰ هذا المعنىٰ تشير الآية ٦ من سورة الأحزاب ﴿النَبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِم﴾ ومعنى أولويّة النبي ﷺ علىٰ المؤمنين تقديم إرادة رسول الله علىٰ الأُمّة، وهو بشكل دقيق بمعنىٰ حاكمية النبي ﷺ وسيادته علىٰ الأُمّة.

والولاية هي الخط النازل في علاقة الله ورسوله وأُولي الأمر بالأُمّة.

---

(١) المائدة: ٥٥.

والخط الصاعد في علاقة الأُمّة بالله ورسوله وأُولي الأمر هو (الطّاعة).

يقول تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُوْلَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[١].

ويتكرر الأمر بالطاعة في هذه الآية مرتين... وهذا التكرار يشعر بأن طاعة الله تعالىٰ سنخ آخر غير سنخ طاعة رسول الله ﷺ وأُولي الأمر. فإن طاعة الله في التشريع سواء كان التشريع من الكتاب أو من حديث رسول الله ﷺ.

وطاعة الرسول وأُولي الأمر في شؤون الولاية، التي يطلق عليها فقهاء أهل السُّنة: (الأحكام السلطانية)، ويطلق عليها فقهاؤنا الأحكام الولائية، وهي طاعة مطلقه لا يحددها شيء إلّا حدود الله تعالىٰ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فكل ما يرجع إلىٰ تنفيذ أحكام الله تعالىٰ وحدوده وحلاله وحرامه فهو من طاعة الله تعالىٰ، وإن كان المبلِّغ له هو رسول الله ﷺ، وكل ما كان من شؤون الولاية والسلطان فهو من طاعة رسول الله ﷺ. إذن هناك سنخان من الطاعة:

الطاعة للأحكام والحدود الآلهية التي شرعها الله تعالىٰ لعباده من العبادات والمعاملات... وهذا كله يدخل في حقل طاعة الله ومن السنخ الأوّل من الطاعة.

وطاعة الرسول واولياء الأمر في شؤون الولاية والسلطان في الحرب والسلم، والتي لم يرد فيها تشريع ثابت من عند الله وفي دين الله... وهذا كله يدخل في حقل طاعة الرسول وأُولي الأمر، ومن السنخ الثاني من الطاعة.

وقد ورد التأكيد في القرآن علىٰ طاعة الرسول كثيراً، وإليك نماذج من هذه الآيات:

﴿ قُلْ أَطِيْعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيْعُوا ٱلرَّسُوْلَ ﴾[١].

﴿ أَطِيْعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيْعُوا ٱلرَّسُوْلَ وَلَا تُبْطِلُوْا أَعْمَالَكُمْ ﴾[٢].

وحتىٰ لو قلنا بان طاعة الرسول تشمل الأحكام الشرعية (من حقل التشريع)، فلا إشكال في أنّ طاعة الرسول تشمل ـ إلىٰ جنب ـ ذلك الأُمور الولائية والسلطانية التي يتولاها اولياء الأُمور من حياة الناس، وأن طاعة الرسول واجبة فيها، كما تجب طاعته في الأحكام

---

(١) النور: ٥٤.

(٢) محمد: ٣٣.

الشرعية الثابتة.

ولا تخصّ هذه الطاعة رسول الله ﷺ فقط دون سائر الأنبياء، فهو الركن الثاني من الدين في كل رسالات الله.

وهذان الركنان هما عبادة الله وتقوى الله في حدوده وحلاله وحرامه من جانب، وطاعة الرسل من ناحية أُخرىٰ.

تأمّلوا في هذه الآيات المباركات من سورة الشعراء من كتاب الله.

﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلاَ تَتَّقُوْنَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُوْلٌ أَمِيْنٌ * فَاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيْعُوْنِ﴾[١].

﴿كَذَّبَتْ عَادُ الْمُرْسَلِيْنَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوْهُمْ هُوْدٌ أَلاَ تَتَّقُوْنَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُوْلٌ أَمِيْنٌ * فَاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيْعُوْنِ﴾[٢].

﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِيْنَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوْهُمْ صَالِحٌ أَلاَ تَتَّقُوْنَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُوْلٌ أَمِيْنٌ * فَاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيْعُوْنِ﴾[٣].

﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوْطٍ الْمُرْسَلِيْنَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوْهُم لُوْطٌ أَلاَ تَتَّقُوْنَ *

﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُوْلٌ أَمِيْنٌ * فَاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيْعُوْنِ﴾[١].

إذن طاعة الرُسُل هو الركن الثاني من دين الله، والركن الأول هو طاعة الله وتقوى الله تعالىٰ.

وطاعة أُولي الأمر مقترنة بطاعة الرسول. يقول تعالىٰ: ﴿وَأَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُم﴾ وليس من شك أن طاعة الرسول من طاعة الله تعالىٰ يقول تعالىٰ: ﴿مَن يُطِعِ ٱلرَّسُوْلَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾[٢].

وإذا ضممنا هذه الآيات من كتاب الله إلىٰ بعضها ننتهي إلىٰ النتيجة التالية:

وهي أن طاعة أُولي الأمر من طاعة الرسول، وطاعة الرسول من طاعة الله وبحذف المكرر من هاتين المعادلتين، نستنتج أن طاعة أُولي الأمر من طاعة الله، وهي نتيجة هامة ننتهي إليها من خلال هذه المجموعة من الآيات. وقد روى ابن أبي ليلىٰ في هذا المعنىٰ عن الصادق عليه السلام: (وصل الله طاعة ولي أمره بطاعة رسوله، وطاعة

رسوله بطاعته. فمن ترك طاعة ولاة الأمر لم يطع الله ولا رسوله)[١] وهذا هو الخط الصاعد من هذا الدين.

إذن فإنّ دين الله تعالىٰ يتلخّص في هذين الخطين: ولاية الله تعالىٰ ورسوله وأُولي الأمر علىٰ الناس وهو الخط النازل، وطاعة الله وطاعة الرُسل وأُولي الأمر من قبل الناس، وهو الخط الصاعد.

وفي هذين الخطين يندرج كلّ ما في هذا الدين من عقيدة وشريعة وسيادة وولاية وسلطان.

وتأتي طاعة الرُسُل وأُولي الأمر من بعد الرُسُل في شؤون السلطان والولاية في حياة الناس في هذا السياق. وهو الركن الثاني من هذا الدين.

ولا يسقط هذا الركن ولا تسقط هذه الطاعة من حياة الناس في عصر الغيبة الكبرى، وهو أطول عصور هذا الدين إلىٰ اليوم، ولا يشك أحد أن هذه الطاعة (الثانية) قائمة في حياة الناس في عصر الغيبة، كما هي قائمة في عصر حضور المعصومين من أُولي الأمر، غير أن الطاعة في عصر الحضور لأولي الأمر المعصومين عليهم السلام وفي عصر الغَيبة لنوابهم الذين ينوبون عنهم في ولاية الأمر.

---

(١) الكافي ١: ١٨١.

البعد الاعتقادي والفقهي للولاية:

والارتباط بالولاية مسألة ذات بعدين: (البعد الاعتقادي والبعد الفقهي)

فالولاية من ناحية البعد الأول امتداد لولاية الله ورسوله وأولياء الأُمور من أهل بيت رسول الله ﷺ، فهي الحبل النازل من عند الله إلىٰ عباده، وقد قرّر الله تعالىٰ هذه الولاية، وأقرها في حياة المسلمين. قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ وَالَّذِيْنَ آمَنُوا* الَّذِيْنَ يُقِيْمُوْنَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوْنَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُوْنَ﴾. وقد تواترت الروايات بأنّ المقصود بالفقرة الثالثة في هذه الآية هو الإمام علي ابن أبي طالب عليه السلام... يتوارث عنه أبناؤه الولاية، وهم أولياء الأُمور المعصومون، من بعد رسول الله ﷺ. وولاية الفقيه المتصدي تأتي في امتداد هذه الولاية، ونيابة عنها، وقد حفلت النصوص الإسلامية باهمية (الولاية) وقيمتها ودورها في حياة الناس، وإنها الأصل والأساس في هذا الدين.

روى عجلان عن الإمام الصادق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أوقفني علىٰ حدود الإيمان، فقال: (شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمداً رسول الله والإقرار بما جاء من عند الله، وصلاة الخمس وأداء الزكاة،

وصوم شهر رمضان، وحج البيت وولاية ولينا، وعداوة عدونا، والدخول مع الصادقين)[١].

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: (بني الإسلام علىٰ خمسة أشياء علىٰ الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية[٢].

قال زرارة (راوي الحديث) فقلت: وأي شيء من ذلك أفضل ؟ قال: الولاية أفضل لأنها مفتاحهن، والوالي هو الدليل عليهن ،ثم قال: ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضى الرحمن الطاعة للإمام بعد معرفته.

إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿ وَمَن يُطِعِ الرَّسُوْلَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ * وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيْظاً ﴾[٣].

أما لو أنّ رجلاً قام ليله وصام نهاره، وتصدّق بجميع ماله، وحج جميع دهره، ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه، ويكون جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له علىٰ الله حق في ثوابه، ولا كان من أهل الإيمان، ثم قال: أُولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته) وهذا هو

---

(١) أصول الكافي ٢ ـ ٨.

(٢) أصول الكافي ٢: ٨ وبحار الأنوار ٦٨: ٣٣٠.

(٣) النساء: ٨٠.

البعد الأول، وهو البعد العقائدي.

والبعد الثاني هو البعد الفقهي، وهو الطاعة، والطاعة كما ذكرنا هي طاعة ولي الأمر في شؤون الولاية.

وللطاعة أهمية كبيرة في دين الله، وقد حفلت النصوص الإسلامية بأهمية طاعة أُولي الأمر، واعتبارها من طاعة الله تعالىٰ ورسوله وفيما يلي إضبارة من هذه النصوص.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما نظر الله عزّوجلّ إلىٰ ولي له يجهد نفسه بالطاعة ولإمامه بالنصيحة إلّا كان معنا في الرفيق الأعلىٰ[١].

وعن أبي عبد الله عليه السلام من فارق جماعة المسلمين، ونكث صفقة الإمام جاء إلىٰ الله عزّوجلّ أجذم[٢].

وعن ابي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ما حق الإمام علىٰ الناس؟ قال حقه أن يسمعوا ويطيعوا.

قلت فما حقهم عليه؟ قال يقسّم بينهم بالسوية، ويعدل في الرعية.

---

(١) الكافي ١: ٤٠٤.

(٢) الكافي ١: ٤٠٥.

وعن محمد بن الفضل قال سألته عن أفضل ما يتقرب به العباد إلىٰ الله عزّوجلّ فقال: طاعة الله وطاعة رسوله وأُولي الأمر[١].

وعن ابن أبي ليلى عن أبي عبد الله عليه السلام: وَصَلَ الله طاعة ولي الأمر بطاعة رسوله، وطاعة رسوله بطاعته، فمن ترك طاعة ولاة الأمر لم يطع الله ولا رسوله[٢].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اسمعوا وأطيعوا لمن ولّاه الله الأمر فـإنّه نظام الإسلام[٣].

وفي مواعظ الإمام علي بن الحسين عليه السلام:

(فَقَدِّموا أمر الله وطاعته، وطاعة من أوجب الله طاعته بين يدي الأُمور كلها، ولا تقدموا الأُمور الواردة عليكم من طاعة الطواغيت وفتنة زهرة الدنيا بين يدي أمر الله عزّوجلّ وطاعته وطاعة أُولي الأمر منكم)[٤].

وفي مسند زيد بن علي عليه السلام: «حقٌّ علىٰ الإمام أن يحكم بما أنزل

---

(١) الكافي ١: ١٨٧.

(٢) الكافي ١: ١٨١.

(٣) الامالي ١٤ المجلس الثاني ح ٢.

(٤) تحف العقول ٢٥٤.

الله، وأن يعدل في الرعية، فإذا فعل ذلك حق عليهم أن يسمعوا ويطيعوا، وأن يجيبوا إذا دعوا، وأيّما إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له[١].

والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة ومتظافره.

وهذا هو البعد الفقهي من مسألة الولاية.

وبعد هذا التوضيح للولاية والطّاعة في الخطّ النازل والصّاعد وبُعديهما العقائدي والفقهي نتساءل: من هم أُولوا الأمر؟

من هم أُولوا الأمر؟

أُولوا الأمر على ثلاثة أنحاء:

١ ـ أُولوا الأمر بالأصالة.
٢ ـ أُولوا الأمر بالنيابة الخاصّة.
٣ ـ أُولوا الأمر بالنيابة العامة.

أمّا أُولوا الأمر بالأصالة فهم الذين يتم اختيارهم بالتعيين والتخصيص من عند الله تعالىٰ، كما جعل الله تعالىٰ إبراهيم عليه السلام إماماً،

قال تعالىٰ: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً* قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِيْنَ﴾.

وكما جعل الله تعالىٰ داود خليفة وأمره بأن يحكم بين الناس بالحق قال تعالىٰ: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيْفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾[1].

وكما جعل الله تعالىٰ رسول الله أَولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم قال تعالىٰ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَنْفُسِهِم﴾[2].

وهذه الولاية بالأصالة لا يتم إلّا من جانب الله تعالىٰ. ولسنا الآن بصدد شرح وإيضاح هذه النقطة.

وهذه الولاية بالذات هي التي تنتقل من رسول الله ﷺ إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام من بعده، حيث يقول رسول الله ﷺ في غدير خم: ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ (مشيراً إلىٰ الآية ٦ من سورة الأحزاب).

قالوا: بلىٰ.

قال: فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه.

---

(١) ص: ٢٦.

(٢) الأحزاب: ٦.

وتسلسل هذه الولاية في ذرية علي عليه السلام بتخصيص من عند الله حتىٰ المهدي من آل محمد، وهو الإمام الثاني عشر في هذه السلسلة.

وهؤلاء هم أُولوا الأمر بالتعيين والتخصيص من عند الله تعالىٰ.

وأمّا أُولوا الأمر بالنيابة الخاصة فهم النواب الأربعة الذين اختارهم الإمام المنتظر (عج) في غيبته الصغرى نواباً عنه في فترة الغيبة الصغرى.

وأمّا أُولوا الأمر بالنيابة العامة فهم الفقهاء الذين ينوبون عن الإمام المهدي (عج) بشكل عام في عصر الغيبة الكبرى.

ويختلف الرأي الفقهي في مسألة الولاية في هذا العصر بين أراء أهمها رأيان:

١ ـ نظرية ولاية الفقيه.

٢ ـ نظرية البيعة.

ويذهب أصحاب النظرية الأُولىٰ إلىٰ ولاية الفقهاء جميعاً في عصر الغَيبة بالنصب العام للولاية من جانب الإمام المنتظر (عج) بالأدلة التي تُقرِّر الولاية للفقهاء في هذا العصر، وبموجب هذه النظرية يكتسب الفقهاء العدول جميعاً حق الولاية في هذا العصر...

وعند التزاحم يُقَدَّم الفقيه المتصدي الأكثر كفاءة والأسبق في التصدي حسب قواعد باب التزاحم وتتوجّه إلىٰ هذا الرأي مؤاخذات علمية عديدة لست بصدد شرحها الآن.

والنظرية الثانية هي نظرية البيعة، وخلاصة هذه النظرية: أن الفقاهة لا تكسب صاحبها الولاية الشرعية علىٰ المسلمين، وإنما تؤهله لها، ويتم تعيين ولي الأمر من بين الفقهاء المؤهلين لهذا المنصب بالبيعة من جانب المسلمين.

وعلىٰ أيّ، ومهما تكن النظرية الفقهية التي نعتمدها للولاية في عصر الغيبة... فإن طاعة الفقيه المتصدي الذي بايعه جمهور غفير من المسلمين واجبة علىٰ كل المسلمين علىٰ كل المباني الفقهية: علىٰ مبنى ولاية الفقيه، أو علىٰ مبنى البيعة الذي أرجحه وأميل إليه.

ولست أعرف فقيهاً يذهب إلىٰ خلاف هذا الرأي، ويُجيز عدم طاعة الفقيه[1] [2] المتصدي للولاية الذي بايعه جمهور غفير من المسلمين.

---

(١) لا نعرف من الفقهاء من لا يشترط الفقاهة في ولاية الأمر علىٰ كل المباني الفقهية، إلّا في حالات الحسبة، حيث يصح الأمر من عدول المؤمنين عند فقدان الفقيه الكفوء.

(٢) راجع الملحق رقم (١).

فإنّ الخلاف المعروف بين الفقهاء في أمر (ولاية الفقيه) لا يتصّل بهذه المسألة، ولا ينفي الولاية ووجوب طاعة الفقيه المتصدّي للولاية، ولا علاقة له بمسألة الارتباط بالولايه، والطاعة والبيعة، سواءً كان الرأي الفقهي في مسألة ولاية الفقيه بالإيجاب أو السلب.

فإنّ الخلاف المعروف في مسألة ولاية الفقيه يتلخّص في أنّ الفقاهة هل تُكسِب صاحبها الولاية أم لا؟

وهذه مسألة يختلف فيها الفقهاء بين رأيين مختلفين؛ فينفي الشيخ الأنصاري وطائفة من تلامذة مدرسته ولاية الفقيه بهذا المعنىٰ ومنهم آية الله السيّد الخوئي ﷺ، ويذهب جمع آخر من الفقهاء إلىٰ إثبات الولاية للفقهاء كالشيخ أحمد النراقي أُستاذ الشيخ الأنصاري رحمهما الله، ومنهم الإمام الخميني ﷺ من المعاصرين. وبموجب هذا الرأي يحقّ لكلّ فقيه أن يُمارس الولاية في شؤون المسلمين، ما لم تتزاحم الولايات، فإذا تزاحمت الولايات نفذ الحكم السابق من هذه الولايات، كما تقتضي ذلك القواعد الأُصولية.

وهذه هي خلاصة الخلاف في مسألة ولاية الفقيه، والفقهاء المعاصرون بين مؤيّدٍ لها، ومعارضٍ، يرىٰ أنّ الأدلّة الّتي يذكرها المؤيّدون لولاية الفقيه لا تنهض بهذه النتيجة.

وهذه مسألة تختلف في الموضوع والحكم عن مسألة الارتباط

بالولاية والطاعة والبيعة، إذا تصدّىٰ فقيه عدل كفوء لأمر الولاية والحكم. ولا أعتقد أنّ فقيهاً من الفقهاء يذهب إلىٰ جواز مخالفة ولي الأمر وجواز الانفصال عنه في هذا الفرض؛ فإنّ البديل لهذا الحكم: هو تعطيل الحدود الإلٰهيّة والنظام والأمن الاجتماعيين وإقرار ولاية الظالمين المتصدّين للحكم أو القبول بالفوضىٰ الاجتماعية والسياسية في حياة الناس.

وإذا سقط كلّ من هذين البديلين من الاعتبار فلا محالة ينحصر الأمر في الفرض الأوّل، وهو متابعة وطاعة ولي الأمر والارتباط به، ولا أعتقد أنّ فقيهاً يخرج عن هذه البديهيّة الفقهيّة؛ فإنّ إلغاء السيادة والحاكمية في المجتمع رأساً يؤدي إلىٰ تعطيل الحياة كلّها، فضلاً عن تعطيل حدود الله وشريعته، وهو أمر لا يمكن أن يلتزم به أحد. وهذا هو أحد البديلين.

والبديل الآخر هو إقرار الأنظمة العلمانية والحكّام الظلمة وتشريعاتهم وأحكامهم والالتزام بها.

وهذا البديل يواجه عقبتين أساسيّتين، إحداهما عقبة واقعية والأُخرىٰ نظرية.

أمّا الواقعية فهي إنّ هؤلاء الحكّام يدخلون في ممارساتهم اليومية للحكم في مخالفات شرعية كثيرة، ويرتكبون كثيراً من المظالم

والمنكرات... ومن يقرأ تأريخ هذه الحكومات والأنظمة المعاصرة منها والمتقدّمة لا يشكّ في هذه الحقيقة. ويكفي إلقاء نظرة سريعة علىٰ الأنظمة القائمة في حياتنا السياسية اليوم لئلا ندخل في جدل علمي غير مثمر في هذه البديهيّة.

وافتراض وجود نظام سياسي غير إسلامي يحقّق العدل الذي يريده الله تعالىٰ وينظّم حركة عجلة حياة المجتمع من دون أن يدخل في ممارسات محرّمة ويرتكب المظالم والمنكرات افتراض غير واقعي، لا يصحّ من الناحية العلمية أن نتوقّف عنده.

وهذه الأنظمة وهؤلاء الحكّام موضوع حكمين شرعيين لا يختلف فيهما الفقهاء.

الحكم الأولّ: وهو أيسرهما حرمة التعاون مع الظلمة، وحرمة التحاكم إليهم، إلّا بالعنوان الثانوي، وحرمة دعمهم وتأييدهم وإسنادهم، بكلّ أشكال الدعم والإسناد.

الحكم الثاني: وهو أشقّهما وأصعبهما: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعرضهما العريض الّذي يبتدىء بالتغيير وفرض المعروف باليد (الثورة المسلّحة لقلب النظام) ويمتد عبر العصيان المدني ومرحلة المقاطعة السياسيّة والإدارية والاقتصادية ومرحلة الإجهار بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر والشجب والردع،

وآخره الإنكار بالقلب وهو أدنىٰ درجات الإيمان.

وهذه هي العقبة العملية الّتي تجعل معايشة هذه الأنظمة أمراً ممتنعاً ومحرّماً من الناحية الشرعية؛ فإنّ معايشة هذه الأنظمة وقبول سيادتها من أبرز وأحرج مصاديق الركون إلىٰ الظالمين الّذي نهانا الله تعالىٰ عنه بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[1].

أمّا العقبة الثانية فهي العقبة النظرية وتتلخّص هذه العقبة في مسألة (توحيد الولاية) وإنحصار الولاية في حياة الإنسان في الله تعالىٰ ومن يأذن ويأمر الله بولايته، وسلب الولاية من غير الله تعالىٰ وغير أولياء الله الّذين أمر الله تعالىٰ بطاعتهم، وعدم مشروعية أيّة ولاية أُخرىٰ، مهما كانت الأسباب؛ هذه مسلّمة قرآنية، لا يرقىٰ إليها الشكّ ولها علاقة مباشرة بقضية (التوحيد) في القرآن:

يقول تعالىٰ: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ * فَاللهُ هُوَ الْوَلِي...﴾[2].

ويقول تعالىٰ: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ

---

(١) هود: ١١٣.

(٢) الشورىٰ: ٩.

دُوْنِي أَوْلِيَاءَ﴾[١].

ويقول تعالىٰ: ﴿... وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دُوْنِ اللهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ...﴾[٢].

ويقول تعالىٰ: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللهِ أَتَّخِذُ وَلِيّاً فَاطِرِ السَّماواتِ وَالأَرْض...﴾[٣].

ويقول تعالىٰ: ﴿... اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِن رَّبِكُم* وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ...﴾[٤].

وهذه كلها آياتٌ بيّناتٌ مُحكماتٌ من كتاب الله، صريحات في توحيد الولاء لله تعالىٰ، وإلغاء شرعيّة أيّ ولاء آخر غير ولاء الله تعالىٰ ومَن يأمُرُ الله تعالىٰ بولايته.

وليس من شكّ أنّ معايشة الأنظمة غير الإسلامية تتضمّن التسليم لولاية الحكّام الظلمة وقبولها، والتّحاكم إليهم.

وقد نهانا الله تعالىٰ في كتابه عن طاعتهم، والتسليم والانقياد لهم، ونهانا عن التحاكم إليهم، وأمرنا بأن نكفر بهم، ونرفضهم، وحرّم

---

(١) الكهف: ١٠٢.

(٢) هود: ٢٠.

(٣) الأنعام: ١٤.

(٤) الأعراف: ٣.

علينا الإقرار بولايتهم، وسلَبَ منهم شرعيّة الحكم والولاية.

يقول تعالىٰ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ * يُرِيْدُوْنَ أن يَتَحَاكَمُوا إِلَىٰ الطَّاغُوتِ * وَقَدْ أُمِرُوا أن يَّكْفُرُوا بِهِ * وَيُرِيْدُ الشَّيْطَانُ أن يُضِلَّهُم ضَلالاً بَعِيْداً ﴾[١].

وهذه الآية الكريمة تُقرّر بشكل قطعي حرمة التحاكم إلىٰ الطَّاغُوتِ، ووجوب الكُفر به وتستنكر التحاكم إلىٰ الطّاغوت.

وليس من شكّ أنّ الحكّام، الّذين يحكمون بغير ما أنزلَ الله من أبرز وأوضح مصاديق الطّاغوت.

ويقول تعالىٰ: ﴿ ...وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنا وَاتَّبَعَ هَواهُ * وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطا ﴾[٢].

ويقول تعالىٰ: ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ * وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوْراً ﴾[٣].

وبناءً علىٰ ذلك، فلا يصحِّح وجوب إقامة النظام والأمن في المجتمع ولاية الظالم الذي أمرنا الله تعالىٰ برفضه، وحرّم علينا طاعته

---

(١) النساء: ٦٠.

(٢) الكهف: ٢٨.

(٣) الإنسان: ٢٤.

والتّحاكم إليه.

وهذه هي العقبة النظرية للبديل الثاني، ومع سقوط هذين البديلين عن الاعتبار وعدم وجود بديل ثالث لا يبقىٰ أمامنا غير خيار شرعي واحد وهو الارتباط بمحور الولاية، أعني ولاية الفقيه العدل الكفوء المتصدّي، وهو القدر المتيقّن ممّن نعلم بأنّ الله تعالىٰ أذِنَ له في ولاية المسلمين في عصر الغَيبة، وأمرنا بالالتزام بطاعته ومبايعته، والسعي لتمكينه وبسط يده وسلطانه، إذا كان قائماً ومتصدّياً بالفعل، أو السعي لنصبه للولاية، إذا لم يكن ناهضاً بأمر الولاية والحكم بالفعل، وتمكينه من الحكم والولاية.

وأعتقد أنّ طرح المسألة بهذه الصيغة يحقّق لنا وحدة الرأي الفقهي في مسألة الولاية، بغضّ النظر عن اختلاف الفقهاء في الرأي في مسألة ولاية الفقيه.

وقد قُلنا: إنّ هذه المسألة لا ترتبط بتلك المسألة، والخلاف المعروف في مسألة (ولاية الفقيه) ليس بمعنىٰ الخلاف في مسألة الارتباط بالولاية، ومن الممكن أن نستحصل وحدة الرأي الفقهي في مسألة الارتباط بالولاية مع وجود هذا الخلاف في مسألة ولاية الفقيه أو حتىٰ مع اختيار الرأي السلبي في مسألة ولاية الفقيه.

فإنّ الرأي السلبي في تلك المسألة لا يصحّح الموقف السلبي من

مسألة الارتباط بالولاية.

وقد انطلقت في تكوين هذا الرأي من مجموعة من المسلّمات الفقهية، ولذلك أعتقد أنّ بالإمكان أن نجعل من هذا الرأي أساساً لوحدة النظر بين الفقهاء المعاصرين في مسألة الارتباط بالولاية.

الفصل الثاني

الحركة الإسلامية

* هوية الحركة الاسلامية.

١ ـ علاقة الحركة الاسلامية بالأُمة.

* الانتماء والوظيفة في الحزب.

* العلاقة العضوية والعلاقة الوظيفية.

٢ ـ علاقة قياة الحركة الاسلامية بقواعدها.

هوية الحركة الإسلامية

(الحركة الإسلامية) تنظيم بشري ذو طبيعة حركية للدعوة إلىٰ الله، وإزالة ولاية الطاغوت من حياة الإنسان.

وقوام الحركة الإسلامية: النظم والقيادة والتخطيط وغايتها الدعوة إلىٰ الله وتحكيم شريعته، وتقرير عبودية الإنسان لله علىٰ وجه الأرض.

وهي حالة جديدة ـ من حيث الشكل والتنظيم ـ في العالم الإسلامي، اليوم، وآخذه بالتوسع والتقدم، وقد أثبتت التجارب كفائتها علىٰ اجتذاب الشباب، ومواجهة وتحدي التنظيمات الكافرة المستوردة إلىٰ بلادنا من اليمين واليسار.

كما أثبتت التجارب عجز الأنظمة الظالمة القمعية في المنطقة الإسلامية عن استئصال الحركة الإسلامية والقضاء عليها.

وهذه نقاط مضيئة ومشرقة في الحركة الإسلامية. ولما كانت الحركة الإسلامية بشكلها التنظيمي وتركيبتها الإدارية والسياسية المعاصرة، وليس بمحتواها الحركي، حالة جديدة في العالم الإسلامي فلابدّ من دراسة فقهية دقيقة لهيكلية (الحركة) وعلاقتها بـ(الولاية) و (الأُمّة) من جانب.

وعلاقة (القيادة) بـ(القاعدة) فيها.

فلا بد من دراسة فقهية دقيقة في نقطتين:

الأُولىٰ: في علاقة الحركة الإسلامية بالأُمّة.

الثانية: في علاقة قيادة الحركة بقاعدتها داخل الحركة، ومن خلال هاتين النقطتين نستطيع أن نصل إلىٰ نتائج صحيحة ودقيقة في علاقة الحركة الإسلامية بالولاية إن شاء الله.

١ ـ علاقة الحركة الإسلامية بالأُمّة:

نحن نفهم التنظيم والحزب في المجتمع الاسلامي بمنهج ونظرية متميزة ومختلفة عن المنهج والنظرية التي يفهم الغرب بموجبها الحزب والتنظيم.

ففي الغرب يفهمون (الحزب) كياناً سياسياً مستقلاً عن الوسط الذي يعمل فيه الحزب، وهوية سياسية وثقافية مستقلة، له قواعده وقيادته ومواقفه وأفكاره وثقافته وتصوراته الخاصة به. وقد لا يشاركه الوسط الاجتماعي الذي يعمل فيه ويتحرّك فيه في شيء من ذلك.

ويعمل الحزب باتجاه توسعة قواعده، والاستيلاء علىٰ مراكز القوة والسلطة في المجتمع، وإقامة نظام علىٰ نهج آخر في ذلك الوسط.

وليس (التنظيم) و (الحزب) في المجتمع الإسلامي كذلك، وبين مفهوم الحزب والتنظيم عندنا، ومفهوم الحزب في الثقافة السياسية الغربية والشرقية بون شاسع واختلاف كبير.

والصيغة الصحيحة للحزب والحركة، إسلامياً أنها شريحة منظمة من الأُمّة، تلتزم بأفكار الأُمّة ومفاهيمها وقراراتها السياسيّة، ومواقفها، وأحكامها، ولها ما لها، وعليها ما عليها، علىٰ نحو الدقة،

ومن غير الصحيح استخدام كلمات من قبيل (أفكار الحزب، ومتبنياته ومفاهيمه وتصوراته)، فإن هذه الأفكار والمفاهيم والتصورات إن كانت أفكار الإسلام ومفاهيمه وتصوراته، فهي لا تخص الحزب وحده، وإنما تعم الأُمّة المسلمة كلها، وأن لم تكن من الإسلام فهي ليست لنا كما ليس للآخرين من هذه الأُمّة. فالتنظيم السياسي علىٰ نحو الإجمال شريحة من جسم الأُمّة تؤدي دوراً وظيفياً خاصاً، ولا تتميز عن سائر شرائح الأُمّة إلّا بهذه الوظيفة، وهي تنظيم أُمور الدعوة إلىٰ الله، والحركة في سبيل تحكيم شريعة الله علىٰ وجه الأرض.

ولا يصح علىٰ وجه الإطلاق أن يكون للحزب والحركة موقف أو قرار أو قيادة أو تصور غير موقف الأُمّة وقرارها وقيادتها، وهو شريحة من الأُمّة، كما أن الجيش والشرطة شريحتان من الأُمّة، فإن للمؤسسة العسكرية قيادتها العسكرية وقراراتها إلّا أنّها تابعة للقيادة السياسية في أي نظام سياسي غير عسكري[1].

---

(١) مع اختلاف وفارق بين مهمّة ورسالة الجيش ومهمّة التنظيم الإسلامي.

(الانتماء) و(الوظيفة) في الحزب:

إذن للحزب (انتماء) و (وظيفة) ويجب أن نفرق بينهما، والخلط بينهما مصدر كثير من التشويش والخطأ.

أمّا (الانتماء) فهو إلىٰ أُمة رسول الله ﷺ بقيادتها، وقواعدها، وقراراتها، ومواقفها، وتصوراتها، وأي تمييز في هذا المجال عن الأُمّة مزلق من مزالق الشيطان، واستخدام كلمة (نحن) في هذه المساحة من أخطر المفاهيم، وليس فقط علينا أن نتجنب أستخدام كلمة (نحن) في هذه المساحة، وأنما علينا أن نعمّق الإحساس بالأُسرة الواحدة والانتماء الواحد في أفكار ونفوس أبناء الحركة الإسلامية.

هذا عن (الانتماء)، وأمّا (الوظيفة) فلها شأن آخر.

إنّ الحركة الإسلامية تُمارس وظيفة متميزة عن كثير من شرائح الأُمّة، في تنظيم عمل الدعوة إلىٰ الله، وتقرير أُلوهية الله وعبودية الإنسان لله، وكشف مؤامرات الاستكبار، ومواجهة تحديات الطاغوت، وتعبئة طاقات الأُمّة في هذه المعركة، والتخطيط لهذا العمل الجبار، وتنظيم العناصر المؤمنه في هذا المشروع الضخم الكبير الّذي يقع في امتداد رسالة الأنبياء والمرسلين، وهي وظيفة ومسؤوليّة الشرائح الواعيّة والعاملة من هذه الأُمّة المنظّمة وغير المنظّمة.

(العلاقة العضوية) و(العلاقة الوظيفيّة):

إن علاقة الفرد بالحزب والتنظيم علاقة وظيفية خالصة، قائمة علىٰ أساس أداء مهمّة الحركة والدعوة إلىٰ الله. وتأخذ هذه العلاقة موقعاً معينا من مسلسل التنظيم، وشأنها في ذلك شأن سائر العلاقات الوظيفية.

وهذه العلاقة تختلف عن العلاقة العضوية الّتي هي الأساس في شبكة العلاقة داخل الأُمّة.

ويسمي القرآن العلاقة العضوية التي تربط أعضاء الأُمّة المسلمة علىٰ وجه الأرض بعضها ببعض، وتربطها جميعاً بالله ورسوله وأُولي الأمر منهم بـ(الولاء) يقول تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ وَالَّذِيْنَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيْمُوْنَ الْصَلَاةَ وَيُؤْتُوْنَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُوْنَ﴾.

ويقول تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُوْنَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْض﴾.

والولاء هو النسيج الإلٰهي الذي يجمع أُسرة التوحيد علىٰ وجه الأرض وعلىٰ امتداد التاريخ، ويؤلف بينها، ويجعل منها أُمة واحدة، في مقابل الأُمم المشركة بالله، والولاء هو العلاقة العضوية التي تربط اعضاء هذه الأُسرة بعضها ببعض بأقوى وأمتن وأحكم العلاقات.

ومحتوى هذه العلاقة هي التناصر، والتعاون، والتآلف،

والتحابب، والتكافل، والتضامن، والتناصح، والتسالم، على كل الخطوط: (الأُفُقية والعمودية) والطاعة على الخط العمودي فقط، وهو خط القيادة وولاية الأمر.

وهذه العلاقة هي العلاقة المتينة والقوية التي تحفظ وحدة الأُمّة المسلمة وتماسكها، وتجعل منها كتلة واحدة، وهي الأصل والأساس في العلاقة.

وأمّا العلاقة الوظيفيّة فهي علاقة متفرّعة من هذه العلاقة، تقوم بدور وظيفي بين مجموعة من الأفراد داخل الأُسرة الكبيرة، كالعلاقة القائمة داخل تنظيم العسكر أو تنظيم الشرطة، أو أي تنظيم آخر يدخل في هيكلية الدولة الشرعية.

فهي لا تعتبر ـ بالضرورة ـ علاقة في عرض العلاقة التي تربط أعضاء المؤسسة العسكرية أو الأمنية بالأُمّة وقيادتها الشرعية، وإنّما تعتبر في امتداد تلك العلاقة، وليس في عرضها، ولا بديلاً عنها، وتكتسب شرعيتها من تلك العلاقة.

وهذا أصل نظري هام لابدّ من معرفته، والبناء عليه في تركيب المنظمة والحركة الإسلامية، ومن دون أن نأخذ هذا الأصل بنظر الاعتبار، لا تأخذ المنظمة والحركة السياسية داخل الأُمّة شكلها وصيغتها الشرعية الصحيحة.

وهذا أصل نستقيه من أُصول اعتقادية، وثقافية، وفقهية إسلامية مسلّمة، لا مجال للمناقشة فيها.

والتشابك والخلط بين هذين النوعين من العلاقة يؤدّي إلىٰ التباسات ومزالق كثيرة داخل التنظيم الإسلامي.

ولذلك فلابد في الثقافة التنظيمية من فك الاشتباك بين هذين النوعين من العلاقة بصورة دقيقة وحاسمة، لئلا يؤدي بصورة مقصودة أو غير مقصودة إلىٰ عزل الكيان التنظيمي الصغير من جسم الأُمّة الكبيرة، ولئلا يؤدي إلىٰ تكوين كيان سياسي صغير مستقل داخل الكيان الكبير، له قواعده، وقيادته، وقراره، وموقفه بمعزل عن الأُمّة في قواعدها، وقيادتها، وقرارها، وموقفها، ورفضها، وقبولها.

وسوف يبقىٰ التنظيم الإسلامي داخل الأُمّة حاجة أساسيّة، ولاسيّا في ظروف صعبة كالظروف التي يستقبلها العراق في مشتبك الصراع السياسي والثقافي الذي نقدِّر أنه واقع لا بد منه... أقول في ضمن هذه التوقعات تبقىٰ الحاجة إلىٰ التنظيم الإسلامي والحركة الإسلامية حاجة اساسية، ولكن بشرط أن يأخذ التنظيم موقعه الصحيح من جسم الأُمّة.

ـ وبخلاف ذلك ـ لا سمح الله، ينقلب التنظيم والحزب الإسلامي

إلىٰ مشكلة جديدة تضاف إلىٰ قائمة مشاكل الأُمّة، وتؤدي بصورة طبيعية إلىٰ انكماش الأُمّة عنه وانعزال التنظيم من جسم الأُمّة، ويفقد بذلك فائدته ونفعه ودوره، بل يتحول إلىٰ مصدر تعب لجسم الأُمّة.

ولست اعتقد أن الموقف الصحيح من هذه الحالة هو الغاء شرعية التنظيم، والانكماش عنه، والتحفظ منه، بل الصحيح، إذا علمنا أن التنظيم حاجة حقيقية لمستقبل العراق، ولمستقبل المسلمين عامة أن يتولى الفقهاء والعلماء، والمخلصون من أبناء هذه الأُمّة تبني واحتضان التنظيم الإسلامي وفي نفس الوقت ترشيده وتوجيهه ومراقبة حركته السياسية والتنظيمية.

وأعتقد أنّ هذا الموقف المسؤول كان هو الموقف الذي اتخذه الشهيد السعيد الصدر قدس الله نفسه الزكية والنخبة المسؤولة من العلماء الذين وضعوا الأساس الأول لحزب الدعوة الإسلامية في ظروف المد الشيوعي في العراق، رحم الله الماضين منهم، وحفظ الباقين (منهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا).

غير أن هذه الرقابة لا بد أن تتم ضمن صيغة محدَّدة وتقنين دقيق، وليس من الصحيح، ولا يكاد أن يؤدي هذه الرقابة دورها إذا تمت بصورة عفوية غير مقننة.

وفي رأيي أن الصيغة المفضلة لهذه الرقابة أن تتم من قبل مجموعة من علماء وفقهاء المسلمين الذين يدركون ضرورة وجود منظمة إسلامية قوية في صفوف المسلمين، ويحملون هموم القضية الإسلامية المعاصرة، ويعيشون ظروف المواجهة الحاسمة بين الإسلام والكفر، سواءً كانوا من داخل التنظيم أو خارجه، ويتم اختيار هذه المجموعة أو إقرارها من قبل ولي أمر المسلمين، ويتم بشكل دقيق تحديد صلاحيات ومسؤوليات هذه المجموعة في الإشراف على فكر وحركة المنظمة الإسلامية.

هذا فيما يتعلق بالجزء الأول من فقه الحركة وهو علاقة الحركة الإسلامية بالأُمّة.

وأمّا فيما يتعلق بالجزء الثاني من فقه الحركة، وهو علاقة قيادة الحركة الإسلامية بقواعدها فسوف نوجز الكلام فيه إن شاء الله.

٢ ـ علاقة قيادة الحركة الإسلامية بقواعدها

لابدّ في التنظيم من (القيادة) و (القرار) معاً، ومن دون القيادة والقرار لا يتحقق للتنظيم وجود في المجتمع.

ولكن بشرط أن تكون (القيادة) في امتداد قيادة الأُمّة، وليست في عرضها، وبشرط أن يكون القرار في امتداد قرار قيادة الأُمّة، وفي مساحتها، وبموافقتها الاجمالية، ولا يكفي أن يكون القرار غير متقاطع لقرار قيادة الأُمّة، بل لا بد أن يكون في امتداده، وفي مساحته، وبموافقة قيادة الأُمّة الإجمالي.

فليس التنظيم في المنظور الإسلامي مجموعة منفصلة ومستقلة عن الأُمّة وقيادتها وقرارها وموقفها.

و(القيادة) و(القرار) قضيتان خطيرتان وحساستان في تركيب الأُمّة، ولا يجوز الاستهانة بهما على أي صعيد، وبأي شكل.

والمصدر الشرعي لـ (القيادة) و(القرار) هو (ولي الأمر).

والقيادة السياسية والقرار السياسي يكتسب صفته الشرعية من الاتصال المباشر أو غير المباشر بـ (ولي الأمر) ومن دون ذلك لا يكتسب الصفة الشرعية إلّا في الظروف الاضطرارية، وبقاعدة (الحسبة).

فان القيمة الشرعية لقرار القيادة (الالزام الشرعي) ومن دون هذا الإلزام تفقد القيادة كل قيمتها، وما قيمة القيادة إذا كانت تفقد صلاحية الإلزام الشرعي لأعضائها.

وتطوع الأعضاء للتنفيذ ليس بديلاً عن صلاحية القيادة للالزام.

وقد جرت العادة في حزب الدعوة الإسلامية أن يقسم العضو في الحزب بطاعة القيادة ما دام في الحزب، وبذلك يلزم نفسه بالطاعة، وتكتسب القيادة صفة الالزام.

وكنت أُناقش اخواني العلماء في الحزب بأن هذا التخريج الفقهي لشرعية قرارات القيادة ومنحها صفة الالزام تخريج فقهي ضعيف، وإذا أمكن الاستفادة من هذا التخريج الفقهي لفترة قصيرة تقتضيها الضرورة، فمن الخطأ اعتماد اليمين اساساً لشرعية القيادة وقرارها، وليس هذا من منهج الفقه في قليل أو كثير.

وللفقه الإسلامي منهجه الخاص في شرعية (القيادة السياسيّة) و(القرار السياسي) و(الإلزام) و(الطاعة) ليس هذا منه بالتأكيد. ولا نجد في كل الفقه مورداً واحداً ـ على الأقل ـ يسلك فيه التشريع هذا المسلك الغريب في منح الشرعية للقيادة، واعطاء صفة الالزام للقرار وإلزام العضوا بالطاعة.

واذكر أنّ أحد إخواننا العلماء في حينه طرح تخريجاً فقهياً آخر لإلزام الدعاة بالطاعة للقيادة ومنح القيادة صفة الشرعية وصلاحية الإلزام، وهو (مقدمة الواجب)، حيث يتوقف التنظيم علىٰ مثل هذه الطاعة والالزام، فإذا كان التنظيم واجباً توجّب علىٰ الداعية أن يلتزم بقرارات القيادة، فلا يمكن أن يتحقق التنظيم من دون القيادة والقرار والإلزام والطاعة.

وهذا تخريج ضعيف آخر، لا يصلح أن يكون بديلاً عن المنهج الفقهي العام في القيادة والطاعة، وهو الارتباط بولاية الأمر وكسب الشرعية في القيادة والقرار من موقع الولاية، وإن كان ضمن مسلسل من حلقات الارتباط.

وبحكم ذلك في الضعف الاستناد إلىٰ حكم فقيه من الفقهاء ـ غير ولي الأمر ـ في منح القيادة وقراراتها قوة الإلزام.

ومهما كان الأمر، فان النهج الفقهي الشرعي في قيادة التنظيم أن تكون القيادة مرتبطة بموقع الولاية، وتكتسب شرعيتها منه، وأن يكون القرار في مساحة قرار الولاية، وبموافقته الإجمالية، وبذلك تأخذ القيادة السياسية في التنظيم موقعها الشرعي في امتداد الولاية، ويأخذ القرار موقعه الشرعي، ويكتسبان صفة الالزام.

وقد يشير إلىٰ ذلك (الحصر) الوارد في آية الولاية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ

اللهُ وَرَسُوْلُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيْمُوْنَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوْنَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُوْن﴾، فإن أداة الحصر في هذه الآية (إنما) تدل علىٰ حصر السيادة والولاية في الله ورسوله والذين آمنوا ـ كما في الآية الكريمة. وإذا عرفنا أنّ المقصود «بالذين آمنوا» هو أمير المؤمنين عليه السلام، كما تواترت بذلك الروايات من الفريقين عرفنا أنّ أداة الحصر في هذه الآية المباركة تفيد حصر الولاية والسيادة والقيادة السياسيّة في هذه الأُمّة بهذا الخط العريض الذي تبيّنه آية الولاية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ﴾.

فالولاية والقيادة السياسيّة التي تتصل بهذا الخط ولاية وقيادة مشروعة، وما عدا ذلك من الولايات والإمارات التي لا تتصل بهذا الخط تفقد الصفة الشرعية. وولاية الفقيه اليوم بالنيابة عن الإمام المهدي (عج)، متصلة بهذا الخط العريض، وتكتسب شرعية الولاية من هذا المصدر.

وأي ولاية وقيمومة وقيادة سياسيّة حركيّة في المجتمع تريد أن تكتسب صفة الشرعية لابدّ لها من الاتّصال بقيادة الأُمّة المتمثلة في ولي الأمر، والتي تتصل بدورها بولاية وإمامة الإمام الحجة (عج)، علىٰ نهج النيابة العامة في حلقات منظمة ومتماسكة.

وليس معنىٰ طاعة الحركة الإسلاميّة لولي الأمر أن يتمّ هذا الارتباط ضمن مشروع سياسي أو جهادي أو ثقافي، فإنّ طاعة ولي

الأمر والارتباط به واجب علىٰ كلّ حال من ناحية الحركة الإسلاميّة تجاه ولي الأمر، حتىٰ لو لم يكن هناك أي مشروع في البين. وليس معنىٰ ذلك نفي وجوب المشاريع وإنّما المقصود الفصل بين هذا التكليف وذاك، وكلّ منهما تكليفٌ قائمٌ بنفسه.

وهذا هو إجمال الحديث عن النقطة الثانية من «فقه الحركة» ولا بد لهذا الحديث من تفصيل فقهي ليس موضعه هنا[1].

(١) راجع الملحق رقم (٢).

الفصل الثالث

العلاقة بين الحركة الاسلامية والولاية

* الولاية والطاعة.
* الولاية حكم وليست بعقد.
* تحديد مركز الولاية والطاعة.
* شمولية مبدأ الولاية والطاعة في الفقه.
* الأُمة الواحدة تحكمها سياسة واحدة.
* المؤامرة على وحدة القيادة السياسية.
* نظام ترسيخ الارتباط بالولاية.
* الولاء وظروف الحصار السياسي.
* المستقبل السياسي و مشروع الوحدة.
* سلامة الخط الفكري والسياسي للحركة الإسلامية.

الولاية والطاعة:

في ضوء تحديد النقطتين السابقتين: (ولاية الأمر والحركة الإسلامية) نستطيع أن نفهم الصيغة الشرعية للعلاقة فيما بين الحركة الإسلامية وولاية الأمر.

ويطلق علىٰ هذه العلاقة في الثقافة الإسلامية كلمة (الولاء).

وهي علاقة عضوية بين الأُمّة ومؤسساتها من جانب وولاية الأمر من جانب آخر في الخط العمودي.

وأساس هذه العلاقة والارتباط هو الطاعة، والنصرة، والنصحية، والحب. يقول تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيْمُوْنَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوْنَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُوْن﴾.

كما تربط (علاقة الولاء) الأُمّة بعضها ببعض، في الخط الأُفقي بعلاقة التناصر، والتناصح، والتعاون، والتحابب. يقول تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُوْنَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْض﴾.

والذي يهمنا الآن من هذه العلاقة هو البعد الأول، وهو الولاء لولي الأمر.

وقوام هذه الولاية كما ذكرنا الطاعة، والنصرة والنصيحة، وتجب هذه الطاعة للفقيه الذي بايعه جمهور من المسلمين علىٰ الطاعة

والولاية، من غير خلاف فقهي يعبأ به من فقهائنا، بل من فقهاء المسلمين عامة.

وقد استعرضت كلمات فقهاء المسلمين في وجوب طاعة الفقيه المتصدي في عصر الغيبة، إذا انعقدت له البيعة من قبل جمهور من المسلمين، يعبأ بهم، فلم أجد فقيها لرأيه وزن لدىٰ الفقهاء يقول بجواز مخالفته والخروج عن طاعته وولايته.

ولا يختلف في ذلك فقهاء أهل السنة عن فقهاء الشيعة الإمامية.

الولاية حكم وليست بعقد:

والولاية ليست عقداً بين الوالي والرعية وإنّما هو حكم من الله تعالىٰ.

يقول تعالىٰ:

﴿أَطِيْعُوا اللهَ وَأَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُم﴾ وهذا حكمٌ، وليس بعقد.

وحكم الله تعالىٰ في الولاية يختلف عن نظرية (العقد الاجتماعي)، الّتي تقوم علىٰ أساسها الديمقراطية الحديثة، والتي حمل لوائها ونظّر لها المفكّر الفرنسي (جان جاك روسو) إبّان الثورة الفرنسية.

إنّ الولاية، بناءً علىٰ هذه النظرية العلمانيّة تستبطن عقداً

اجتماعيّاً بين الشعب والحاكم.

أمّا في حكم الله تعالىٰ، فالأمر يختلف تماماً، والولاية حكمٌ وليست بعقد.

نعم للوالي علىٰ الرعيّة حقوق، وللرعيّة علىٰ الوالي حقوق.

فإذا أخلّت الرعيّة بحقّ الوالي عن عمدٍ كانت عاصية، وإذا أخلّ الوالي بحقوق الرعيّة عن عمدٍ وعلم سقطت عدالته بطبيعة الحال، والعدالة من شروط الولاية.

أمّا لو كان عدم وفاء الوالي بحقوق الرعيّة لقصورٍ وعجز، ولم يكن عن تقصير مخلّ بالعدالة، فلا تسقط عدالته ولا ولايته.

و(الولاية) و(العدالة) كُلّان لا يتجزءان، فإذا كان الوالي إماماً عادلاً ثبتت ولايته علىٰ المسلمين جميعاً، من أوفاهم حقّهم، ومن قَصُر عن الوفاء بحقوقهم، ولو لم يكن عادلاً سقطت ولايته عن المسلمين جميعاً من أوفاهم حقّهم ومن لم يوفهم حقّهم.

فلا يجوز تجزّئ العدالة ولا تجزّئ الولاية، بمقتضىٰ الحقوق المتبادلة بين الوالي والرعيّة.

والتجزّئ في الولاية نظرية مغلوطة مقتبسة من حيث نعلم أو لا نعلم من نظرية (العقد الاجتماعي).

ولا يجوز ولا يصحّ بحال من الأحوال أن نتناول مسألة كالولاية

والإمامة السياسيّة الّتي أولاها الإسلام هذا الاهتمام الكبير من زاوية انفعاليّة من خلال الظروف الصعبة والتعقيدات الإدارية والقصور والتقصير، وسوء الإدارة في أجهزة الدولة الإسلامية.

فإنّ مشاكل الدولة الإسلامية الحديثة كثيرة في حقل المهاجرين، وغلاء الأسعار، والحيف والتبذير في بيت المال، وغير ذلك، وهي كثيرة ومتنوعة، ولا يمكن السيطرة عليها، وإن كانت الدولة في سبيلها إلىٰ السيطرة عليها.

وقد كانت هذه المشاكل موجودة بشكل أو بآخر في عصر الولاية المعصومة في عهد رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام.

وعلينا أن ننصح، وننقد الوضع الإداري نقداً موجّهاً وسليماً... وفي الوقت نفسه علينا أن نحذر حذراً شديداً من ربط مسألة استراتيجيّة في الإسلام ـ بعمق الولاية وأهميّتها ـ بمسائل الإدارة وسوء التصرّف الإداري الّذي يحصل في كلّ مكان حتّىٰ في عصر الولاية المعصومة.

تحديد مركز الولاية والطاعة:

ومركز الولاية والطاعة في الفقه هو موقع ولاية الأمر بالذّات.

وقبل الدخول في تفاصيل البحث عن الارتباط لابدّ من القول

بأنّ هذه الولاية هي التي تعم طاعتها والارتباط بها المسلمين جميعاً، ولا تحدد بحدود إقليمية معينة.

وأمّا الامارات والكيانات السياسية التابعة للولاية فهي محدودة في السيادة والولاية بالمساحة التي عيّنها له ولي الأمر.

فإذا عيّن أمير المؤمنين عليه السلام مثلا مالك الأشتر رحمه الله أميراً علىٰ مصر، فإن إمارته لا تزيد علىٰ مصر، ولا تتجاوزها، ولا تعم العراق والشام واليمن، وأمّا ولاية أمير المؤمنين عليه السلام نفسه فهي عامة وشاملة للمسلمين جميعاً، ولا يشذ منها إقليم، ولا يخرج عنها مسلم علىٰ وجه الأرض، وحديثنا عن الارتباط والطاعة يخصّ موقع الولاية فقط.

شموليّة مبدأ الولاية والطاعة في الفقه:

ولا يصحّ من الناحية الفقهية تحجيم ولاية ولي الأمر بأقليم خاصّ أو قوميّة معيّنة، وليس في دين الله تعالىٰ أي تبرير وتوجيه لذلك. وقد جاء هذا الدين ليكسر هذه الحواجز الّتي تفصل عباد الله بعضهم عن بعض، وتوحدهم تحت مظلة التوحيد والتقوى، وليس من الجائز بحال من الأحوال في دين الله تحجيم حدود الولاية بالقومية والإقليم.

ولا يصح تحجيم حدود الولاية بمساحة البيعة[١]. فلا يصح أن يقول أحد أن البيعة لو تمت لولي الأمر من قبل إقليم من أقاليم المسلمين. فإنّ ولاية ولي الأمر تتحدد تبعاً لذلك في ذلك الاقليم. وليس من خلاف بين فقهاء المسلمين في أنّ دائرة البيعة لا تحدد مساحة الولاية. فإذا تحقّقت البيعة للفقيه المتصدي في دائرة معينة، ومن قبل جمهور يعبأ بهم من المسليمن تعمّ طاعته وولايته المسلمين جميعاً.

وقد بويع أمير المؤمنين علي عليه السلام من قبل المهاجرين والأنصار وآخرين من غيرهما في المدينة، فالزم المسلمين جميعاً بالبيعة والطاعة يقول عليه السلام في ذلك.

(وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا علىٰ رجل، وسموه إماماً كان ذلك لله رضا. فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلىٰ ما خرج منه، فإن أبى، فاقتلوه علىٰ اتباعه غير سبيل المؤمنين، وولّاه الله ما تولىٰ)[٢].

والإمام أمير المؤمنين عليه السلام يلزم المسلمين بالطاعة في هذه الكلمة،

---

(١) راجع الملحق رقم (٣).

(٢) نهج البلاغة : صبحي صالح، ٣٦٧، كتاب ٦.

استناداً علىٰ بيعة المهاجرين والأنصار، بناءً علىٰ التصور الذي كان يحمله يومئذ المخاطبون الذين كان يخاطبهم الإمام عليه السلام من أهل العراق والشام، من أن إمامة الإمام أمير المؤمنين تتم بالبيعة، وليس بالنص، فيلزمهم الإمام عليه السلام بتحقّق البيعة في المدينة من قبل المهاجرين والأنصار، وليس لسائر المسلمين من سائر البلاد أن يتخلّفوا عن بيعته عندئذٍ، ومن الواضح أن الإمام عليه السلام يلزم مخاطبيه بما يؤمنون به، وإلّا فإنّ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام تلزم المسلمين بالنص من رسول الله صلى الله عليه وآله في الغدير، ولا يحتاج إلىٰ مثل هذه البيعة لإقرار إمامته.

ولا يصح تحجيم الولاية بالمساحة التي تمتد إليها يد ولي الأمر، وينبسط عليها نفوذه وسلطانه، فلم يكن للإمام إمير المؤمنين عليه السلام يوم بويع بالخلافة سلطان علىٰ الشام ولم يتهيأ له بعد ذلك هذا السلطان علىٰ بلاد الشام، ومع ذلك فقد توجّه الإمام عليه السلام إلىٰ صفين لتحرير الشام من قبضة معاوية، وأخذ البيعة من أهل الشام بالطاعة. وسيرة أمير المؤمنين عليه السلام في شؤون الولاية والسلطان سيرة هادية للفقهاء[1].

---

(١) راجع الملحق رقم (٤).

الأُمّة الواحدة تحكمها سياسة واحدة:

إنّ أُمّتنا أُمّة واحدة، وليست أُماً شتّىٰ

﴿ إِنّ هَذِهِ أُمَّتُكُم أُمّةٌ وَاحِدَةٌ * وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوْنِ ﴾[١].

﴿ وانَّ هَذِهِ أُمَّتُكُم أُمّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُوْنِ ﴾[٢].

وهذه (الوحدة) الّتي يصرّح بها القرآن الكريم، ويؤكّدها وحدة حضارية وسياسية معاً:

وحدة حضارية في الفكر والثقافة والأعراف والضوابط والتُراث والتاريخ.

ووحدة سياسيّة في القيادة السياسيّة والموقف السياسي والقرار السياسي والفعل السياسي.

ولا يصحّ في الأُمّة الواحدة وجود قيادة سياسيّة لها أمر ونهي وموقف وقرار سياسي، ولو علىٰ مساحة صغيرة، بمعزل عن قيادة الأُمّة السياسيّة العامّة، ولا يصحّ وجود قيادتين سياسيّتين في وقت واحد.

---

(١) الأنبياء: ٩٢.

(٢) المؤمنون ٥٢.

يقول أمير المؤمنين عليه السلام في وحدة القيادة والبيعة السياسيّة: (لأنّها بيعة واحدة، لا يُثنّىٰ فيها النظرة، ولا يُستأنف فيها الخيار، الخارج منها طاعن، والمُرَوّىٰ فيها مداهن)[1].

فليس في دين الله تعددية في القيادة السياسية، كما ليس في دين الله تعدديّة في الأُمّة وما لم تكن القيادة السياسية في امتداد قيادة الأُمّة لا تكون شرعيّة، كما لا يكون القرار السياسي شرعيّاً.

ولا تجب طاعة القيادة السياسيّة من قبل القاعدة في الحركة الإسلاميّة إذا كانت مفصوله عن القيادة العامّة للأُمّة، كما لا تجوز ممارسة الفعل القيادي من قبل القيادة نفسها، لو لم تكن في امتداد القيادة العامّة للأُمّة.

وهذا أصل هام وخطير في الفقه السياسي في الإسلام... وعلىٰ هذا الأصل تتوقّف وحدة هذه الأُمّة السياسيّة.

المؤامرة علىٰ وحدة القيادة السياسيّة:

ولسنا نستبعد من خلال قراءة للحالة الثقافيّة الإسلاميّة للساحة الإسلامية وجود مؤامرة منسوجة نسجاً دقيقاً لتعطيل دور القيادة

---

(١) نهج البلاغة ـ قسم الكتب: الكتاب السابع.

الإسلاميّة في العالم الإسلامي.

ومن خيوط هذه المؤامرة التأكيد علىٰ الحالة القوميّة والوطنيّة في ثقافة المسلمين، وتحجيم الولايـة والقـيادة الإسـلاميّة في الدائـرة القوميّة والوطنيّة.

وإذا تمكّن أصحاب هذه النظرية من تحـجيم الولايـة في هـذه الدائرة أو تلك، وإلغاء عالمية الولاية والقيادة السياسيّة الإسلاميّة فسوف لا تقلّ الخسارة الّتي تلحق بالإسلام من الخسارة الّتي لحقت الإسلام والمسلمين بالغاء الدولة الإسلاميّة وتعطيل الدور السياسي للإسلام على وجه الأرض.

وعلىٰ الحركة الإسلاميّة بالخصوص أن تكون علىٰ درجة عالية من الوعي السياسي لئلا تقع من حيث تعلم أو لا تعلم في شِراك هذه المؤامرة، فنكون قد ساهمنا من حيث لا ندري في تحـجيم القـيادة السياسيّة الإسلاميّة، بعد أن أذِنَ الله تعالىٰ لها بالظهور علىٰ الساحة الدوليّة.

وعلىٰ الحركة الإسلامية العالمية الشيعيّة والسُّنيّة علىٰ نحو سواء أن تباشر دوراً ثقافيّاً فعّالاً لإحباط هذه المؤامرة.

ونحن نعتقد أنّ خسارة الإسلام في هذه المؤامـرة لا تـقّل عـن خسارة الإسلام في مؤامرة تعطيل وإلغاء الدولة الإسلاميّة.

إنّ الدولة الإسلاميّة مشروع عالمي ضخم يغيّر الخارطة السياسيّة علىٰ وجه الأرض، ويُعِدّ الأرض لظهور الإمام الحجّة عجّل الله تعالىٰ فرجه الشريف، ويحبط دور القوىٰ الاستكبارية الظالمة في تضليل الإنسان وتكبيله وتعطيل طاقاته وكفاءاته، ويُعَبِّد الإنسان لله تعالىٰ، ويُقرِّر حاكميّة الله ودينه علىٰ وجه الأرض.

وعلينا أن نكون علىٰ حذر ووعي لئلا يتمكّن الاستكبار العالمي من إحباط هذا الدور العظيم للقيادة السياسيّة للإسلام علىٰ وجه الأرض عن طريق تحجيم، وتحديد هذه القيادة، وتأطيرها بالإطار القومي، والوطني، والإقليمي والطائفي، ونعمل علىٰ كسر هذه الأُطُر، إطاراً بعد إطار، لتنطلق هذه الإمامة السياسيّة الجديدة علىٰ وجه الأرض لتحقيق أهدافها الّتي أرادها الله تعالىٰ لها.

* * *

نظام ترسيخ الارتباط بالولاية:

الارتباط بالولاية لا يتحقّق بمجرّد النيّة والتعهّد والالتزام بالطاعة. ذلك أنّ الارتباط والولاية: إنتماء حركي، وسياسي، وعقائدي، وحضاري في ساحة الصراع.

وفي هذه الساحة المتأجّجة بالصراع بين الأطراف المتناقضة والمتضاربة في ولائها لابدّ من إبراز هذا الارتباط، وتسليط الأضواء عليه، وتفعيله، والتثقيف به.

وهذا التفعيل والإعلان جزء من متطلّبات الصراع في هذه الساحة.

ولأمرٍ ما يهتم الإسلام بأمر الشعار هذا الاهتمام البليغ فإنّ (الشعار) في ساحة المعركة من متطلّبات المعركة، وجزء من المعركة. ولا يجوز إلغاء الشعار وإهماله في ساحة المعركة بحجّة أنّ الشعار تظاهر بالانتماء، ولا يزيد ولا ينقص من الانتماء، فإنّ إعلان الإنتماء في ساحة الصراع والمواجهة جزء من المواجهة وتفعيل للانتماء.

ونحن اليوم نعيش في ساحة صراع حقيقيّة بين الإسلام والكفر، وقد احتدم هذا الصراع بشكل ضاري لم يسبق له مثيل في تاريخنا المعاصر والقريب، منذ قيام الإمامة السياسيّة للإسلام علىٰ وجه

الأرض، بعد انتصار الثورة الإسلاميّة، ودخل هذا الصراع ساحات الحياة كلّها من الثقافة والفن والإعلام والسياسة إلىٰ المواجهة المسلّحة الميدانيّة، ولم يعد أمر هذا الصّراع خافياً علىٰ أحد، أو يمكن إخفاؤه.

وفي مثل هذا الجو يجب علىٰ كلّ مَن ينتمي سياسيّاً وحركيّاً وعقائدياً إلىٰ هذا المحور السياسي الجديد لإمامة المسلمين علىٰ وجه الأرض المتمثّلة اليوم في إمامة آية الله السيّد علي الخامنه‌اى حفظه الله... أن يُعبّر عن انتمائه وارتباطه بوضوح، وضمن شعار يكافىء الصراع المحتدم والمتأجّج بين المعسكرين.

وقد عاشَ أهل البيت عليهم السلام ظروفاً سياسيّة مشابهة لظروفنا نحن اليوم مع الدولتين الأُمويّة والعباسيّة، وكان الصراع، كما هو اليوم، بين محوري ولاية الله تعالىٰ ومحور الطاغوت المتجسّد في حكام وسلاطين هاتين الدولتين.

فكان أهل البيت عليهم السلام يأمرون شيعتهم ومواليهم بإظهار ارتباطهم بمحور الإمامة والولاية، والتثقيف به، وتعميقه، والتعبير عنه، بمختلف وسائل التعبير.

ومن أمثلة ومصاديق التعبير عن الولاية زيارة أمير المؤمنين والحسين عليهما السلام والتأكيد عليهما في مناسبات مختلفة في السنة، وتسمية أولادهم بأسمائهم، وإقامة مجالس العزاء لسيّد الشهداء عليه السلام، وإنشاد

الشعر فيه، والاجتماع والاحتفال بمناسبات أهل البيت عليهم السلام في أحزانهم وأفراحهم. وقد ورد عنهم عليهم السلام في وصفهم لشيعتهم (إنّهم يفرحون لفرحنا ويحزنون لحزننا).

وفي نصوص الزيارات الواردة عنهم عليهم السلام نجد تعبيرات رقيقة وشفّافة وعميقة في الانتماء الحركي والسياسي والعقائدي إلىٰ هذا المحور الربّاني علىٰ وجه الأرض، مثل:

(قلبي لقلبكم سِلمٌ، وأمري لأمركم متّبع، ونصرتي لكم معدّة)

(فمعكم معكم، لا مع عدوّكم)

وفي يومنا: الصّراع نفس الصرّاع بين محوري ولاية الله ورسوله والمؤمنين، وولاية الطاغوت.

وإمامة المسلمين السياسيّة تأتي في امتداد ولاية أئمّة أهل البيت عليهم السلام وبالنيابة عنهم، ويكتسبون بذلك شرعيّة الولاية والإمامة، ولا خلاف في ذلك.

فلابدّ أن يكون الارتباط والولاء بنفس القوة، والتفعيل والشعار والتظاهر السياسي، والتثقيف.

ولئن كان يشك أحد في قيمة الشعار والتظاهر السياسي في أمر الولاية والارتباط بها، فلا يجوز أن يكون هذا التشكيك من ناحية المنتمين إلىٰ مذهب أهل البيت عليهم السلام.

لأنّ الولاء والتظاهر به، والتعبير عنه ممّا تَثقَّفَ به العقل الشيعي وتَرسّخ في وجدانه وضميره خلال أكثر من ألف سنة من الصّراع السياسي بين أولياء الله وأولياء الطاغوت.

ونحن اليوم نعيش في نفس الساحة، وفي نفس الظروف، وعلىٰ نفس الخطّ والامتداد إن شاء الله تعالىٰ، ولذلك تحكمنا نفس التعليمات الولائيّة الّتي كان يعطيها أهل البيت عليهم السلام لشيعتهم.

الولاء، وظروف الحصار السياسي:

وقد تحفّظَ بعض الأُخوة العاملين في حقل الحركة الإسلامية عن إعلان ارتباطهم بالولاية، وتفعيلها في الساحة السياسيّة، نظراً للظروف السياسيّة الصعبة الّتي تحيط ولي أمر المسلمين، والمحاصَرة الدوليّة والإقليميّة المعلنة وغير المعلنة الّتي تطوّق هذا الكيان الإسلامي السياسي الجديد... ويعتقد هؤلاء الأُخوة أنّ إعلان الارتباط يضرّ بقضيّتهم السياسيّة.

وهو تحليل سياسي ضعيف، ونحن في الحركة الإسلاميّة الشيعيّة ندفع ضريبة الارتباط بالولاية مسبقاً وسلفاً، ومن ناحية الدول الإقليميّة في المنطقة والقوىٰ الاستكباريّة في العالم... وتعتبر الحركة الإسلاميّة الشيعيّة جزءً لا يتجزأ من هذا الكيان في حساباتهم

السياسيّة الدقيقة، رضيت هذه الحركات بهذه النسبة أم لم ترضَ، فهي محسوبة سياسيّاً علىٰ هذا الخط والمحور. وحساباتنا نحن في الحركة الإسلاميّة عن تصوّرات القوىٰ ذات الشأن في قضيّتنا السياسيّة غير دقيقة. وهذه القوىٰ إذا انفتحت علىٰ الحركة الإسلاميّة الشيعيّة، واستمعت إليها، أو انغلقت عليها ولم تسمع لها فهي تأخذ بنظر الاعتبار علىٰ كلّ حال هذه الحقيقة هذا أوّلاً.

وثانياً: أنّ إعلان الارتباط بالولاية وتفعيلها في جسم الحركة الإسلاميّة يمنحها قوّة ونفوذاً ووثوقاً في الوسط الإسلامي الشيعي الّذي يتفاعل معه.

وكلّما يكون هذا الارتباط والعلاقة أوضح وأبرز علىٰ الحركة الإسلاميّة يكسبها ذلك مزيداً من التأثير والقوّة في مجتمعنا ووسطنا.

وفي حساب الأرباح والخسائر، وبغضّ النظر عن القيمة (العقائدية والفقهية للارتباط) ينبغي أن لا نسقط من حسابنا هذا الأمر.

ومهما يكن من أمرٍ فإنّ أمر الارتباط بالولاية، وتفعيلها، والتعبير عنها من المسائل المهمّة في الحركة الإسلامية، ولكي يتحقق ارتباط الحزب الإسلامي بالولاية بشكل مؤثر وقوي وفاعل لابدّ من خطوات ثلاثة ضرورية في تحقيق وتعميق الارتباط، وهذه الخطوات هي:

١ ـ *التثقيف بالولاية.*

٢ ـ *تفعيل الارتباط بالولاية*

٣ ـ *تقنين الارتباط وآليّة الارتباط*

وفيما يلي نقدم شرحاً موجزاً لهذه الخطوات الثلاث:

١ ـ التثقيف بالولاية:

الارتباط بالولاية عمل عقائدي، حضاري، سياسي، حركي. ولا يمكن أن يتم تثبيت وترسيخ هذا الأصل في حياة المسلمين بتنظيم وتقنين آلية الارتباط فقط... فإن آلية الارتباط بالولاية ـ لوحدها ـ قاصرة عن تحقيق مثل هذا المشروع الضخم في حياة الأُمّة، وإنما يجب في تحقيق هذا المشروع أن نوظّف عامل التثقيف بشكل واسع، حتى يتم ترسيخ هذا المفهوم الحضاري في عمق وجدان الأُمّة، وتكتسب الأُمّة بذلك حصانة في مقابل العوامل المناوئة للولاية، فإن الولاية تتعرض بصورة دائمة لعوامل النقض والهدم من قبل أعداء هذه الأُمّة والمنافقين، ولا يمكن لهذا المفهوم الحضاري ـ الحركي أن يواجه كل هذه التحديات بعامل الآلية والتقنين فقط، ما لم يتم ترسيخ هذا المفهوم في وجدان الناس بالتثقيف.

ولأمرٍ ما أولىٰ أهل البيت عليهم السلام اهتماماً كبيراً بهذا العامل، وأوصوا شيعتهم بالاهتمام بثقافة الولاية، ونشر هذه الثقافة في أوساطهم، وتثقيف أبنائهم عليها، وكانوا يشجعون الشعراء بإذاعة هذه الثقافة، واستخدام الشعر لهذه الغاية الكبيرة... ولذلك فمن الضروري أن تسلك الحركة الإسلاميّة نهجاً واضحاً في التثقيف بالولاية في الحلقات التنظيميّة، وفي الندوات الحزبية العامة والدورات الحزبية وسائر النشاطات الثقافيه والسياسيّة.

٢ ـ تفعيل الارتباط بالولاية:

من أبعاد العلاقة بالولاية البُعد السياسي، وفي العمل السياسي لا تكفي النية المجردة عن العمل.

والقضية السياسية لا تنفصل عن الإعلام، ومن دون الإعلام لا يحقق المشروع السياسي اهدافه وغاياته.

وانطلاقاً من هذا التصور في العمل السياسي لا يتحقق الارتباط بالولاية من دون الإعلام، وإعلان التضامن في الموقف السياسي مع موقع الولاية، والإعلان عن وحدة الموقف السياسي، ووحدة المواجهة، بقدر ما تسمح به الظروف السياسية بالمسيرات السياسيّة والبيانات والندوات والمؤتمرات والصحافة والإذاعة وأمثال ذلك

بحضور فاعل وقوي ومشهود.

والحركة الإسلامية المعاصرة، حيث تنطلق باتجاه الارتباط بولي الأمر، ومبايعته يجب أن تضع في حسابها أنّ الارتباط بولي الأمر لا يتحقق بالنيّة المجردة عن العمل، وإنما هي قضية سياسية في جملة من أبعادها، ولا يتحقق إلّا بالإعلام والإعلان عن الارتباط، ووحدة الموقف، والتضامن السياسي والحركي بالحجم المناسب المعقول الذي يؤدي الغرض.

وهذا الإعلام من وسائل تفعيل الارتباط بالولاية، فهو يرسخ حالة الارتباط في نفوس العاملين أوّلاً، ويوضح، ويحدد هوية الحركة الإسلامية السياسية ثانياً، ويدعم الموقف السياسي للولاية في ساحة الصراع ثالثاً.

ويكسب الحركة الإسلامية ثقة وتأييد ودعم الساحة الإسلامية والوسط الإسلامي والجماهير رابعاً.

فإنّ الساحة الإسلامية، وبشكل خاص الشيعيّة تعطي أهمية خاصة وكبيرة لمسألة ارتباط الحركة الإسلامية بالولاية قبل وبعد انتصار الثورة الإسلاميّة بقيادة الإمام الراحل السيّد الخميني ﷺ.

فقد كان لثقة المرجعية قبل انتصار الثورة الإسلامية بالحركة الإسلامية، وعلاقة الحركة بها، وارتباطها بها دور كبير في ثقة

الجماهير بالحركة الإسلامية وانتماء الشباب إليها.

وقد استفادت الحركة الإسلامية قبل انتصار الثورة الإسلامية من علاقتها وارتباطها بالإمام الحكيم رحمه الله والشهيد الصدر قدّس الله نفسه كثيراً في كسب ثقة الساحة الإسلامية واستقطاب الشباب وضمهم إلىٰ صفوفها.

كما كان لتأييد سماحة الإمام الخامنهاي الأخير لحزب الدعوة الإسلاميّة تأثير واضح في دعم الحزب في الساحة الإسلامية وفي أوساط الجماهير.

ولقد كانت المقاومة الإسلامية في لبنان (حزب الله) موفّقة ومصيبةٌ في حساباتها السياسية، ودقيقة عندما عبرت بشكل واضح عن هويتها السياسيّة، وارتباطها بولاية الأمر والثورة، وتضامنها معها، ولم يخف عليها أن هذا الإعلان والتعبير عن الهوية يكبّدها بعض الخسائر، ولكنها آثرت مع ذلك التعبير بوضوح عن ارتباطها، وعلاقتها بالولاية والثورة الإسلامية المعاصرة، رغم هذه السلبية.

وتجربة حركة المقاومة الإسلامية في لبنان تجربة رائدة ونافعة، تخدم الحركة الإسلامية المعاصرة، وتقدم لها نموذجاً من الصراحة والوضوح السياسي إلىٰ جنب العمل الحركي الحقيقي والجاد.

وليس من شك أن (حزب الله) في لبنان يحتلّ دوراً أساسياً

وفعّالاً في مواجهة الصهيونية وأمريكا.

ولا يستطيع اليوم ـ في عالمنا الّذي نعيش فيه ـ أن يُلغي كيان سياسي ـ مهما كان ـ كياناً سياسيّاً آخر. وقد دخلت أمريكا بإمكاناتها الأمنية والعسكرية بلاداً متخلّفة كالصومال فلم تتمكّن أن تصنع شيئاً.

إنّ الهزيمة النفسيّة الّتي تخالج نفوس بعض العاملين في الحقل السياسي لدينا سبب للكثير من التراجع والضعف في مواقفنا السياسيّة.

ولو أنّنا جرّدنا مواقفنا من عامل الهزيمة النفسيّة لكان لنا شأن آخر في الساحة السياسيّة اليوم. ولستُ أقول ولا أُريدُ أن نجنح إلىٰ الخيال، ونبتعد عن الواقع، ولكن بشرط أن نفهم واقع الطرفين المتصارعين بحجمها الحقيقي أوّلاً. ونتذكّر تأييد الله تعالىٰ ودعمه وإسناده للمؤمنين ثانياً ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُم﴾

﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّوْنَ أَنَّهُم مُلاقُوا اللهِ كَمْ مِن فِئَةٍ قَلِيْلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيْرَةً بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِيْنَ﴾.

التضامن العملي:

ونضيف إلىٰ ما تقدّم من دور الإعلام في تفعيل الارتباط فنقول إنّ من وسائل تفعيل الارتباط التضامن العملي في الموقف السياسي

مع الولاية، وهذا التضامن يُفعّل ارتباط الحركة الإسلامية بالولاية من جانب، ويدعم الموقف السياسي للولاية في صراعها مع الاستكبار والكفر العالمي من جانب آخر.

والصراع حقيقة قائمة بين الجبهتين، تحاول الجبهة الأولىٰ عزل وتحجيم ولاية الأمر، والغاء دورها في الساحة السياسية العالمية، وتحاول الجبهة الثانية تأكيد وتعميق هذا الدور ودعم الموقف السياسي للولاية في هذا الصراع.

وبغض النظر عن المردود السياسي والاعلامي للتضامن مع الولاية بالنسبة إلىٰ الحركة الإسلامية في تأكيد وتعميق علاقتها بالولاية... أقول بغض النظر عن كل ذلك: يجب علىٰ الحركة الإسلامية أن تعلن عن تضامنها العملي في المواقف السياسيّة للولاية في جو الصراع العالمي القائم اليوم بين الإسلام والكفر.

٣ ـ تقنين الارتباط وآلية الارتباط:

ولكي يستقر الارتباط بالولاية في المنظمة الإسلامية، ولا يتعوّم، فلابدّ من تحديد آلية للإرتباط قوية ومناسبة ومكافئة لهذه المهمة، تحقّق غايات الارتباط، وتمكن الحركة الإسلامية من تحقيق الارتباط بصورة مؤثرة، ولابدّ لهذا الارتباط من نظام وقانون، كما

أن المؤسسة القانونية والقضائية والعسكرية تمارس هذا الارتباط من خلال آلية معينة وتقنين دقيق، ولا تقتصر في الارتباط على النية والإرادة والرغبة والشعار.

* * *

وفي نهاية هذه الرسالة أودُّ أن أُشير إلىٰ مسألتين إحداهما سياسيّة والأُخرىٰ تتعلّق بسلامة الخطّ الفكري والسياسي للحركة الإسلاميّة المعاصرة وإليكم هاتين المسألتين.

الأُولىٰ: المستقبل السياسي ومشروع الوحدة:

إنّ المستقبل السياسي للعراق يتأثّر بشكل أو بآخر بدائرة اللعبة الدولية والإقليمية بالتأكيد، وسوف يواجه الإسلاميون واقعاً سياسيّاً صعباً في غاية التعقيد، وليس بإمكان الاسلاميين أن يخرجوا من هذه الدائرة، ويحرّروا العراق من العوامل الدولية والإقليميّة الضاغطة إلّا إذا واجهوا تحديات المستقبل بوحدة الصفّ، والكلمة، والموقف، والقرار بين مختلف الشرائع الإسلاميّة العاملة في الساحة.

وليس للإسلاميين بَدٌّ ـ في مواجهة تحديّات المستقبل ـ من أن يبذلوا كلّ جهد ممكن من الآن في تحقيق وتفعيل هذه الوحدة.

ولا يمكن تحقيق (الوحدة السياسيّة) من دون مشروع عمل سياسي. فليست الوحدة أُمنية، ولا رغبة، ولا شعاراً. وإنّما الوحدة عمل سياسي يوحّد الأُمّة، ويوحّد الساحة الإسلاميّة.

ومن أهمّ عناصر هذا العمل السياسي بالضرورة هو الارتباط

بالولاية... وهو وحده العمل القادر علىٰ مواجهة تحدّيات المستقبل، بكلّ ضراوتها، وإقامة موقف سياسي وحركة سياسيّة واحدة، تنهض بالحالة الإسلامية.

وعندئذٍ لا تتمكّن أي قوّة في دائرة اللعبة الدوليّة والإقليميّة من احتواء الحالة الإسلاميّة، وترويضها، وتبقىٰ هذه الحالة هي الحالة الصعبة الوحيدة في الحاضر والمستقبل، لا يمكن احتواؤها، ولا يمكن تجاوزها، مهما كانت هذه العوامل من القوّة والتأثير، ومهما كانت الظروف الّتي يمرّ بها الإسلاميّون في العراق.

والولاية والإمامة السياسيّة للمسلمين اليوم متعيّنة في قيادة وإمامة الإمام السيّد الخامنهاي حفظه الله... وارتباط الجميع بهذه الإمامة السياسيّة تحقّق الوحدة، وتجعل من الحالة الإسلاميّة حالة قويّة ومتماسكة، إن شاء الله تعالىٰ.

الثانية: سلامة الخطّ الفكري والسياسي للحركة الإسلاميّة

لم يستقم خط فكري وسياسي منذ غيبة الإمام عجّل الله تعالىٰ فرجه الشريف إلىٰ اليوم، كما استقام خطّ الولاية والفقاهة من الفقهاء الّذين تعاقبوا علىٰ هذا الخطّ من عصر الصدوقين والمفيد والمرتضىٰ والطوسي والمحقّق والعلّامة والشهيدين والكَركي وصاحب

الحدائق والبهبهاني وصاحب الجواهر والأنصاري إلىٰ عصر فقهائنا المعاصرين الّذين تعاقبوا علىٰ هذا الخطّ مثل السيّد الحكيم والسيّد الشهيد والإمام والسيّد الخامنهاي حفظه الله (ولي أمر المسلمين اليوم).

وقد قدّر الله تعالىٰ لهذا الخطّ (النائب) أن ينوب عن وليّه الحجّة المنتظر عجّل الله تعالىٰ فرجه الشريف، ويستقيم علىٰ هدىٰ رسول الله ﷺ، منذ غَيبة الإمام وإلىٰ ظهوره، ولا يشذّ ولا ينفرط، وعلىٰ هذا الامتداد الطويل من الزمان، وهو أطول فترات تاريخ هذه الأُمّة إلىٰ اليوم، ولم يضع المؤمنون من أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام ثقتهم في خطّ ولا فكر ولا جهة، كما وضعوا ثقتهم في هذا الخطّ المبارك، وأولوهُ ثقتهم وشرائع دينهم.

و(ولي أمر المسلمين) اليوم سماحة الإمام الخامنهاي حفظه الله ومن قبله الإمام الخميني رحمه الله علىٰ امتداد هذا الخطّ والتاريخ بالذات، يرِثان هذا الميراث الضخم مَن سَلفهما من الفقهاء، وبسط الله تعالىٰ يديهما ورزقهما من القوّة والنفوذ في الساحة السياسيّة ما لم يُـرْزَقْهُ أحد من الفقهاء قبلهما.

و(الحركة الإسلاميّة المعاصرة) مدعوّة، في ضوء هذا التاريخ، وهذا التصوّر أن تشدّ نفسها بهذا المحور المبارك، شدّاً وثيقاً وحقيقيّاً، فكريّاً وسياسيّاً واجتماعياً... ضمن آليّة واضحة وتعبير واضح عن الارتباط.

فإنّ هذا الخط هو الخطّ الأمين فكريّاً وسياسيّاً عند أتباع أهل البيت عليهم السلام، ويستقطب هذا الخطّ من ثقة المؤمنين ما لا يستقطبه أي خطّ آخر، رغم كلّ التحدّيات الّتي تواجه هذا الخط، والله تعالىٰ هو الموفّق والهادي والمعين.

﴿رَبَّنا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً وَتَوَفَّنا مُسْلِمِيْن﴾[١].

﴿رَبَّنا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً وَثَبِّتْ أَقْدَامَنا وَانْصُرْنَا عَلىٰ الْقَوْمِ الْكَافِرِيْن﴾[٢].

﴿رَبَّنا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِيْ لِلإِيْمَانِ أَنْ آمِنُواْ بِرَبِّكُم فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِر لَنا ذُنُوْبَنا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَار* رَبَّنا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الميْعَاد﴾[٣].

﴿رَبَّنا أَتْمِمْ لَنا نُوْرنا* وَاغْفِر لنا* إِنَّكَ علىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيْر﴾[٤].

ربيع الثاني / ١٤١٨ هـ / محمد مهدي الآصفي

---

(١) الأعراف: ١٢٦.

(٢) البقرة: ٢٥٠.

(٣) آل عمران: ١٩٣ ـ ١٩٤.

(٤) التحريم: ٨.

الملاحق الفقهيّة

* الملحق رقم (١)
* الملحق رقم (٢)
* الملحق رقم (٣)
* الملحق رقم (٤)

الملحق رقم ١

اختصاص الولاية بالفقهاء:

نستدلّ على اختصاص الولاية بالفقهاء بثلاث طوائف من الأدلّة:

الطائفة الأُولى:

الروايات الدالّة على اشتراط الفقاهة في ولي الأمر:

١ ـ ما ورد بسند صحيح عن العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام: «عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له، وانظروا لأنفسكم، فوالله إنّ الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بغنمه من الذي هو فيها يُخرجه ويأتي بذلك الرجل الذي هو أعلم بغنمه من الذي كان فيها»[1].

والعلم الذي يشترطه الإمام الصادق في مَن يتولّى الإمامة هو

---

(١) وسائل الشيعة ١١/٣٥، الباب١٣ من أبواب جهاد العدو، ح١.

معرفة الحلال والحرام وحدود الله، وهو واضح لمن يعرف طبيعة وظروف الخلاف بين أهل البيت عليهم السلام وحكّام بني أُميّة وبني العبّاس، وكذلك المعارضة السياسية التي كانت تريد الإمامة لغير أهل البيت عليهم السلام.

ولا نحتمل أن يكون المقصود من العلم في هذه الرواية وأمثالها علم الإدارة أو القتال أو غير ذلك، فهو أمر مفروغ عنه لدى الطرفين.

والمخاطب الذي يخاطبه الإمام الصادق عليه السلام بهذا الخطاب، كما يتّضح من خلال الحديث نفسه لا يعتقد بالنصّ والعصمة، ولا يذكّره الإمام عليه السلام بهما في هذا الحديث وفي غيره، فلا يمكن أن يكون المقصود بالعلم: الأحكام الواقعية التي لا يعرفها إلّا المعصوم؛ لأنّ الإمام عليه السلام يتحدّث إلى ناس لا يشترطون في الإمام النصّ والعصمة، وليس الإمام عليه السلام بصدد مناقشة عقائدية في هذه المسألة.

٢ ـ ما رواه الكليني بسند صحيح عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي، عن الصادق عليه السلام: «اتّق الله، وأنتم أيّها الرهط فاتّقوا الله، فإنّ أبي حدّثني، وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من ضرب الناس بسيفه،

ودعاهم إلى نفسه، وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضالّ مكلف»[١].

والمقصود بالعلم هو ما تقدّم في صحيحة العيص، والأمر هنا أوضح لظروف الرواية والحوار الذي جرى بين الإمام عليه السلام وعمرو بن عبيد في هذا المجلس.

و(الأعلمية) المذكورة في هذه الصحيحة وتلك لا بدّ أن تتعادل مع سائر الشروط والأوصاف المطلوبة في الإمامة كالكفاءة والتقوى. فتكون الأعلمية نسبية، وليست مطلقة، أي الأعملية في دائرة الاكفّاء والصالحين والمتّقين.

ولا نحتمل أن يكون اشتراط العلم في هذه الصحيحة وتلك في الإمام أو الخليفة لأنّ الإمام كان يتعهّد إلى جانب (الولاية) المرجعية

---

(١) وسائل الشيعة ٢٨/١١، الباب ٩ من أبواب جهاد العدو، ح ٢، وظروف الحديث أنّ جماعة فيهم عمرو بن عبيد جاءوا إلى الإمام الصادق عليه السلام يدعونه إلى محمّد بن عبدالله بن الحسن، فسأل الإمام عليه السلام عمرو بن عبيد، المتحدّث باسم الجماعة مسائل ممّا يجب أن يعرفها الإمام أو من يعيّن الإمام، فلمّا عجز عمرو عن الجواب خاطبهم الإمام عليه السلام بالخطاب المذكور في هذه الصحيحة.

الفقهية للأُمّـة، كـما كـان في الصـدر الأوّل مـن الإسـلام، وذلك لأنّ الفصل بين سلطة الافتاء وسلطة الولاية حصل منذ بداية عصر بـني أُمـيّة إلى انـقراض الدولة العـبّاسية. ولم يكـن اعـتراض الإمـام الصادق عليه السلام على إمـامة (محـمّد بـن عـبدالله بـن الحسـن) ـ كـما في الصحيحة الثانية ـ لعدم صلاحيّته للجمع بين (الولاية) و(المـرجـعيّة الفقهية) ... فإنّ محمّد بن عبدالله بن الحسن لم يكـن مـرشّحاً يـومئذٍ ليجمع بين هذين الموقعين، وإنّما كان مرشّحاً للولاية فـقط، ولم تكـن وحدة موقع الفتيا والولاية مطروحة للنقاش يومئذٍ، وكـان بـإمكان الحاضرين عند الإمام عليه السلام أن يـتخلّصوا مـن اعـتراض الإمـام عليه السلام بالرجوع إلى محمّد بن عبدالله بن الحسن في شؤون الولاية والسـلطة فقط والرجوع إلى الفقهاء في شؤون الفقه، كما كان ذلك هو المعمول به يومئذٍ في جهاز الخلافة الرسميّة.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام كما في نهج البلاغة: «أيّها الناس إنّ أحـقّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه، وأعلمهم بأمر الله. فإن شغب شـاغب استعتب، فإن أبى قوتل»[1].

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ١٧٣.

الطائفة الثانية:

الروايات التي يذكرها الفقهاء المعاصرون، ومنهم الإمام الخميني ﷺ دليلاً على ولاية الفقيه، منها: مقبولة عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام وفيها: «من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه، فإنّما استخفّ بحكم الله، وعلينا ردّ، والرادّ علينا رادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله»(١).

وقد تلقّى فقهاؤنا روايات عمر بن حنظلة بالقبول رغم عدم وجود توثيق صريح باسمه، واشتهرت روايته بالمقبولة.

ومنها: حديث «اللّهمّ ارحم خلفائي» فقيل له: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يبلّغون حديثي وسنّتي، ثمّ يعلّمونها أُمّتي»(٢).

---

(١) وسائل الشيعة ١٨/٩٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ١.

(٢) معاني الأخبار ٢/٣٧٤، ورواه الصدوق أيضاً في مَن لا يحضره الفقيه ٤/٤٢٠، وفي الأمالي: ١٠٩.

ولا شكّ أنّ مهمة الولاية من أهم مناصب رسول الله ﷺ بعد النبوّة، والفقهاء هم خلفاء رسول الله ﷺ لهذا الموقع. ولا دليل على صرف الخلافة عن هذا الموقع وتخصيصه بموقع التبليغ فقط بقرينة «الذين يبلّغون حديثي»؛ فإنّ الجملة الأخيرة صفة للخلفاء ـ كما هو ظاهر ـ وليس قرينة على اختصاص الخلافة بموقع التبليغ فقط من مواقع رسول الله ﷺ الثلاثة: النبوّة والتبليغ، الإمامة والولاية، والقضاء.

ومنها: حديث: «العلماء ورثة الأنبياء»(١).

وحديث: «الفقهاء حصون الإسلام»(٢).

وحديث «الفقهاء أُمناء الرسل»(٣).

ومنها: التوقيع الذي يرويه محمّد بن يعقوب الكليني عن إسحاق ابن يعقوب، قال: سألت محمّد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليَّ، فورد التوقيع بخط مولانا

---

(١) الكافي ١/٣٤ و٣٢/١، ووسائل الشيعة ٥٣/١٨.

(٢) الكافي ٣٨/١.

(٣) الكافي ٤٦/١.

صاحب الزمان (عج) فيه: «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله عليهم»[١].

ورواه الشيخ الطوسي في الغيبة: «أخبرني جماعة عن جعفر بن محمّد بن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما عن محمّد يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب»[٢]

وإسناد الشيخ الطوسي جيّد إلى إسحاق بن يعقوب، وإسحاق هذا مجهول غير أنّ رواية محمّد بن يعقوب الكليني ﵀ عنه في أمر خطير مثل التوقيع الصادر عن صاحب الزمان عجّل الله فرجه يبعث على الاطمئنان، غير أنّ محمّد بن يعقوب ﵀ نفسه لم يرو هذا الحديث في الكافي وهو ممّا يثير الشبهة في النفس.

وفي هذا التوقيع يحيل الإمام صاحب الزمان (عج) راوي الحديث إسحاق بن يعقوب في «الحوادث الواقعة» إلى رواة أحاديثهم عليهم السلام.

وإطلاق «الحوادث الواقعة»، ولا سيّما في ظروف صدور التوقيع

---

(١) رواه الصدوق في كمال الدين ٤٨٣/٢.

(٢) الغيبة / الشيخ الطوسي: ١٧٦.

وهو ظرف غيبة الإمام صاحب الزمان (عج) يدلّ على أنّ الإمام صاحب الزمان (عج) قد أوكل الفقهاء «الرواة لأحاديثهم» في كلّ ما يكون من شأنه في عصر الحضور من تبليغ الأحكام وشؤون الولاية، ويأمر الإمام (عج) المؤمنين في هذا التوقيع بالرجوع إليهم في كلّ ذلك.

وبهذا المضمون وردت روايات أُخرى لا نريد أن نقف عندها ... يستدلّ بها القائلون بولاية الفقيه على إثبات الولاية للفقيه، ويشكّك النافون في دلالتها على ذلك، وهذه الروايات يذكرها الشيخ أحمد النراقي ﷺ في «العوائد»، والشيخ الأنصاري ﷺ في المكاسب، والإمام الخميني ﷺ في دروس ولاية الفقيه.

والنقاش بين القائلين بولاية الفقيه والنافين لها طويل لا يسعه المجال، وأمّا أنا فاعتقد أنّ آحاد هذه الروايات لو خضعت للنقد في إسنادها أو دلالتها، فلا يمكن التشكيك فيها من حيث المجموع، وهي طائفة واسعة من الروايات.

ولا أعتقد أنّنا لو سمعنا هذه التصريحات أو بعضها من حاكم يتوقّع الناس منه الوصية لشخص نشكّ في أمر هذه الوصيّة من بعده

في أُمور الولاية والحكم، فلو قال الحاكم مثلاً: «إنّي قد جعلت عليكم فلاناً خليفة من بعدي» و«وهو خليفتي فيكم» و«وهو وارثي» و«وهو حصن هذه الأُمّة من بعدي» و «هو أميني في أُمّتي» و«وارجعوا إليه في الحوادث الواقعة من بعدي» ... وغير ذلك.

أقول: لو سمعنا تصريحاً من حاكم بأمثال هذه التصريحات في شخص لا نشكّ في أنّه يريد بهذه التصريحات تعيينه من بعده حاكماً وخليفة له على الناس، والتشكيك في آحاد هذه الروايات من حيث الإسناد والمتن شيء، والتشكيك فيها مجتمعة شيء آخر، فإذا صحّ الأوّل فلا يصحّ الثاني.

ولكنّي في نفس الوقت أعتقد أنّ هذه الروايات لا يمكن أن تدلّ على إسناد الولاية الفعلية إلى عامّة الفقهاء، فهو أمر غير مألوف في التاريخ السياسي للسيادة والولاية في العالم، ولا نعتقد أنّ الشارع يسلك في أمثال هذه المسائل مسالك غير مألوفة للناس. على أنّه من غير الممكن عمليّاً إسناد الولاية والرئاسة إلى كلّ الفقهاء في وقت واحد فلا بدّ، إذن، أن يكون المقصود بهذه الروايات بيان تأهيل الفقهاء للولاية واشتراط الفقاهة في الولاية والإمامة، وهو أمر

معقول ومقبول ومألوف وممكن ومنسجم مع روح هذا الدين.

الدليل الثالث:

لا يختلف فقيه فيما ذكرنا من اشتراط الفقاهة في الإمام وولي الأمر ويرسل الفقهاء هذه القضية في الفقه إرسال المسلّمات[١] كما يرسل ذلك فقهاء أهل السنّة إرسال المسلّمات بنفس الطريقة[٢].

وعدم الخلاف في هذه المسألة بالاضافة إلى الروايات المتقدّمة يجعل من اشتراط الفقاهة في الإمام وولي الأمر قدراً متيقّناً لا يجوز تجاوزه بالتأكيد، فإنّ ولاية الفقيه العدل الكفوء صحيح قطعاً ومن دون خلاف، وولاية غير الفقيه على الناس مورد للشكّ، والأصل في أمثال هذه الموارد هو عدم ولاية أحد على غيره، وعدم نفوذ حكم أحد على غيره.

---

(١) راجع تذكرة الفقهاء / العلّامة الحلّي ٤٥٢/١.

(٢) راجع الأحكام السلطانية / أبي الحسن الماوردي: ٦. الأحكام السلطانية / القاضي أبي يعلى: ٢٠. المنهاج / النووي الشافعي: ٥١٨. المحلّى / ابن حزم ٣٥٩/٦، وغيرهم.

نخرج من هذا الأصل في حالتين:

الحالة الأُولى: أن يتولّى الفقيه العدل الكفوء أُمور الناس، وهو من القدر المتيقّن الذي لا يشكّ في صحّته فقيه.

الحالة الثانية: أن يتعذّر تحصيل فقيه عدل كفوء للقيام بمسؤولية الولاية والإمامة، فيتمّ التنازل بمقتضى الضرورة من هذا الشرط إلى الحاكم العدل الكفوء غير الفقيه، إذا كان يعتمد فتوى فقيه أو لجنة من الفقهاء في أُمور الحكم. غير أنّ هذه الحالة حالة استثنائية بمقتضى الضرورة والضرورات تقدّر بقدرها و ... تفصيل هذا الدليل الأخير في كتابنا (ولاية الأمر) و (الاجتهاد والتقليد).

الملحق رقم ٢

يمكن أن يتصوّر علاقة الحركات الإسلامية بالولاية على نحوين:

النحو الأوّل: «العلاقة المركزية»، ومن شأن هذه العلاقة الارتباط السياسي والإداري الكامل بالولاية من خلال المسلسل الإداري، كما هو الشأن في الوزارات والدوائر المرتبطة بالولاية من خلال مسلسل الارتباط، وكذلك الأحزاب والحركات والجمعيّات داخل الدولة الإسلامية.

والنحو الآخر من الارتباط: الارتباط «اللّا مركزي» في السياسة العامّة والخط الاستراتيجي للحركة والقضايا المحورية الأساسية، وتدير الحركة نفسها شؤونها بصورة ذاتية. وهذه الصورة أكثر ملائمة لحال الحركات الإسلامية خارج حدود ونفوذ الدولة الإسلامية.

وهذه الصيغة من العلاقة صيغة شرعية وتحقّق الارتباط

المطلوب شرعاً، وفي نفس الوقت يتيسّر للحركات الإسلامية التحرّك السياسي خارج دائرة نفوذ الدولة الإسلامية.

والمسألة فقهيّاً تحتاج إلى الدراسة والتأمّل.

الملحق رقم ٣

من المسائل المثيرة للنقاش الفقهي الصيغة الواردة في دستور الجمهورية الإسلامية عن بيعة مجلس الخبراء لولي الأمر بالولاية والطاعة، فإنّ تدوين الدستور تمّ في ظروف سياسية موضوعيّة وواقعية قائمة اليوم في العالم الإسلامي، وهذه الظروف تعتبر بالتأكيد عاملاً ضاغطاً على طريقة تدوين دستور أُولى دولة إسلامية في العالم اليوم.

فقد أخذ مدوّنو الدستور بنظر الاعتبار الوضع السياسي الواقعي والموضوعي للعالم الإسلامي اليوم في تدوين هذا الدستور.

وقد قرّر الدستور ـ في ضوء هذا الواقع الموضوعي ـ أنّ البيعة تتمّ أوّلاً من قِبل مجلس الخبراء (أصحاب الحلّ والعقد) الذين يمثّلون مساحة معيّنة من العالم الإسلامي، وليس كلّ العالم الإسلامي.

وتتمّ البيعة ثانياً بصيغة محدودة في الولاية والطاعة في دائرة

الجمهورية الإسلامية.

ومن الواضح أنّ هاتين النقطتين قرّرتا في دستور أُولى دولة إسلامية في العالم المعاصر بهذه الطريقة نظراً للظروف الموضوعيّة الضاغطة على هذه الدولة، ولم يكن من الممكن تدوين هاتين النقطتين بغير هذه الصورة في العالم الذي نعيشه اليوم نحن.

إلّا أنّ هذه الصيغة المحدودة في البيعة والولاية، وتحديد دائرة الخبراء الذين يبايعون ولي الأمر بالولاية ... أثار جدلاً فقهياً في بعض الأوساط في التخريج الفقهي لعالميّة ولاية الأمر، كما هو واضح من روح هذا الدين وتعليماته الشاملة، وفيما يلي أُقدّم توضيحاً فقهياً لهذه المسألة، فأقول:

حقيقة البيعة هو الالتزام بالطاعة تجاه ولي الأمر، ونتساءل: ما مقدار ما يجوز للإنسان أن يُقدِّم لولي الأمر من الطاعة؟ هل يجوز للإنسان أن يقدِّم لولي الأمر طاعته وطاعة غيره من المسلمين، في أيّة دائرة تكون (ضيّقة أم واسعة)، أم يحقّ له فقط أن يلتزم عن نفسه بالطاعة، ويقدّم لولي الأمر ما يتعلّق به شخصيّاً من الطاعة، ولا يحقّ له أن يقدّم لولي الأمر طاعة سائر المسلمين.

فلا تلزم البيعة ـ إذن ـ غير الشخص الذي المبايع، ولا تلزم بيعة شخص غيره من المسلمين (في أيّة دائرة) بالطاعة والانقياد.

لا بدّ من تحرير هذه المسألة أوّلاً، ففي تحرير هذه المسألة القول الفصل في هذه القضية.

والمسألة بالتحديد هي: تحديد دائرة البيعة سعة وضيقاً.

ولتحديد هذه المسألة نرجع إلى الأصل الأوّلي في ولاية الإنسان على نفسه وعلى الآخرين، فأقول:

إنّ الأصل الأوّلي عدم ولاية الإنسان على نفسه وعلى غيره، ولا نخرج عن هذا الأصل إلّا بالمقدار القطعي المتيقّن، والمقدار المتيقّن منه هو التزام الإنسان بالطاعة لولي الأمر عن نفسه بالبيعة.

ولم يثبت بدليل مقبول حقّ الشخص في إعطاء التعهّد عن غيره من المسلمين (في أيّة دائرة) بالطاعة لولي الأمر.

فلا تكون بيعته ملزمة إلّا لنفسه، ولا يحقّ له بموجب هذا الأصل أن يُعطي تعهّداً بالطاعة عن غيره، ويكون تعهّده بالطاعة عن غيره باطلاً ولغواً، ولا يكون ملزماً إلّا لشخصه فقط.

ويترتّب على ذلك بطلان كلّ التزام وتعهّد يرد في البيعة على

الآخرين من قبل الشخص المبايع، في أي دائرة يكون الالتزام، صغيرة أو كبيرة.

فلو بايع مسلم شخصاً مرشّحاً للإمامة على إمامة المسلمين جميعاً لا يكون هذا التعهّد ملزماً لغيره بالطاعة، وكذلك لو بايعه على إمارة اقليم أو قطر لا تكون هذه البيعة ملزمة لأحد بالطاعة غير شخص المبايع، ويكون هذا التعهّد والالتزام لغواً وباطلاً في البيعة، بناءً على الشرح المتقدّم، إلّا فيما يتعلّق بنفسه.

إذن نتساءل: كيف تعمّ البيعة سائر المسلمين، إذا عرفنا أنّ من غير الممكن عادة أن يؤدّي جميع المسلمين البيعة لولي أمر المسلمين، وأن يتّفق جميع المسلمين على إمامة شخص واحد بالبيعة.

الجواب عن ذلك فيما ذكرنا سابقاً أنّه: إذا اجتمع رأى طائفة كبيرة من المسلمين أو أصحاب الحلّ والعقد على بيعة شخص، وبايعوه على الطاعة أُلزمت هذه البيعة سائر المسلمين، وحرم على الآخرين شقّ الجماعة، وعدم الدخول فيما دخل فيه الآخرون.

والدليل على ذلك، كما ذكرنا، سيرة أمير المؤمنين عليه السلام فقد بايعه الأنصار والمهاجرون في المدينة، فألزم الإمام عليه السلام سائر المسلمين

بالطاعة، وأمر المسلمين بالخروج إلى قتال معاوية بالشام، الذي كان يريد أن يستأثر بما تحت يده من سلطان الشام، وسمّاه الإمام عليه السلام باغياً.

علماً بأنّ الذين خرج بهم الإمام عليه السلام لقتال معاوية، والذين كان يخاطبهم الإمام بالطاعة لم يكونوا يؤمنون بالنصّ على الإمام من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما نعتقد نحن، وإنّما كانوا يعتقدون بأنّ شرعيّة إمامة أمير المؤمنين عليه السلام ببيعة المهاجرين والأنصار.

فكان يقول عليه السلام لهم: «إنّه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يرد»[1]. والخطاب لمعاوية بالذات وهو ينكر النصّ على الإمام عليه السلام من قِبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالإمامة ومع ذلك يلزمه الإمام بالطاعة والدخول فيما دخل فيه المهاجرون والأنصار (يعني أهل الحلّ والعقد).

إذن البيعة التي تتمّ اليوم لولي أمر المسلمين من قِبل (مجلس

---

(١) نهج البلاغة / صبحي الصالح: ٣٦٦.

الخبراء) في حدود دستور الجمهورية الإسلامية ملزمة للمسلمين، وذلك لأنّ مجلس الخبراء يمثّلون شريحة كبيرة وواسعة من المسلمين، ويعتبرون بذلك من أصحاب الحلّ والعقد. ولا يضرّ عدم دخول الآخرين من أهل الحلّ والعقد في هذه البيعة نظراً للظروف السياسية العالمية التي تشكّل عاملاً ضاغطاً على تدوين دستور الجمهورية الإسلامية بهذه الصيغة المحدودة. فإنّ بيعة أمير المؤمنين عليه السلام قد تمّت من قِبل المهاجرين والأنصار فقط في المدينة، كما ذكرنا، ومع ذلك فقد ألزم الإمام علي عليه السلام سائر المسلمين في سائر الأقطار بالطاعة.

كما لا يضرّ بشمولية نتيجة هذه البيعة مبايعة ولي الأمر من قِبل الخبراء على مساحة معيّنة (دائرة الجمهورية الإسلامية) بمقتضى ما تتطلّبه ضرورات الوضع السياسي في العالم اليوم، والتي كانت ـ كما ذكرت ـ هي العامل الضاغط على تدوين دستور الدولة الإسلامية بهذه الصيغة.

فإنّ شرعيّة البيعة تتحدّد فقط بحدود الشخص الذي يبايع ومن يمثّله فقط، وليس من حقّ المبايع أن يبايع ولي الأمر عن غيره حتى في دائرة ضيّقة مثل المدينة والمحافظة والقطر والاقليم.

إذن تقييد الطاعة بمساحة معيّنة قيد باطل ولغو من الناحية الفقهية، ولا يُعبَأ به ولا يضرّ وجوده، فلا يصحّ من بيعة أصحاب الحلّ والعقد (الخبراء)، إلّا بقدر ما يتعلّق بأشخاصهم ومَن يمثّلونهم من المسلمين. ولا نفرض بيعتهم لوليّ الأمر طاعة وليّ الأمر على غيرهم وغير مَن يمثّلون من المسلمين، وكلّ قيد يرد في متن البيعة غير ذلك باطل ولغو ولا أثر له في البيعة إيجاباً أو سلباً. فإذا تعهّد الولي الأمر بطاعة المسلمين جميعاً لم تنفذ هذه البيعة إلّا على أنفسهم، ولا تنفذ على غيرهم من المسلمين.

غير أنّه إذا اجتمع عدد كبير من أهل الحلّ والعقد، أو عدد كبير من عامّة المسلمين على بيعة شخص بالولاية والإمامة والطاعة عمّت ولايته وطاعته غيرهم من المسلمين كما ذكرنا.

وبهذه الصيغة تكون ولاية ولي أمر المسلمين اليوم ملزمة لعامّة المسلمين.

الملحق رقم ٤

وحدة الإمامة

فيما يلي أذكر بعض الأدلّة على وحدة الإمامة في العالم الإسلامي وعدم شرعيّة تعدّد محاور الولاية والإمامة.

١ ـ الدليل الأوّل:

يتألّف هذا الدليل من مقدّمتين:

المقدّمة الأُولى: وحدة (الأُمّة)

يؤكّد القرآن الكريم وحدة الأُمّة في آيتين، يقول تعالى:

﴿إنّ هذه أُمّتكم أُمّة واحدة وأنا ربّكم فاعبدون﴾ الأنبياء /٩٢

﴿وأنّ هذه أُمّتكم أُمّة واحدة وأنا ربّكم فاتّقون﴾ المؤمنون /٥٢

المقدّمة الثانية:

النظام السياسي من أهمّ مقوّمات الأُمّة بعد العقيدة والإيمان ومناسك العبادة، فقد جعل الله تعالى لكلّ أُمّة منسكاً للعبادة

﴿ولكلّ أُمّة جعلنا منسكاً هم ناسكوه﴾، كما جعل لكلّ أُمّة شرعة ومنهاجاً للحكم، وأمرهم بالطاعة لوليّ الأمر والانتظام في النظام السياسي الحاكم.

يقول تعالى: ﴿لكلّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أُمّة واحدة﴾ المائدة /٤٨

وملاحظة سياق الآية الكريمة تؤكّد ما ذكرته آنفاً من أنّ (النظام السياسي) و(الحاكمية) من مقوّمات الأُمّة، فإنّ هذه الآية تقع في سياق ما أنزل الله تعالى على موسى عليه السلام من التوراة ﴿إنّا أنزلنا التّوراة فيها هدى و ...﴾، وما أنزل الله على عيسى عليه السلام من الإنجيل ﴿وقفّينا على آثارهم بعيسى بن مريم﴾، ثمّ يأمر الله تعالى أهل الإنجيل أن يحكموا بما أنزل الله ﴿وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه﴾ ويأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحكم بما أنزل الله إليه ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾ بعد ذلك تقول الآية ﴿لكلّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً، ولو شاء الله لجعلكم أُمّة واحدة﴾.

ومن هذه الآيات يتبيّن بوضوح أنّ الله تعالى جعل للأُمم شرائع ومناهج متعدّدة وأمرهم أن يحكموا بما أنزل الله عليهم من شريعة

ومنهاج.

ولا يضاح أكثر أقول: إنّ دعوة الأنبياء عليهم السلام تتلخّص في كلمتين: تقوى الله وطاعته، وطاعة الأنبياء.

﴿إذ قال لهم أخوهم نوح ألا تتّقون * إنّي لكم رسول أمين * فاتّقوا الله وأطيعونِ﴾ الشعراء ١٠٦ـ١٠٨

﴿إذ قال لهم أخوهم هود ألا تتّقون * إنّي لكم رسول أمين * فاتّقوا الله وأطيعون﴾ الشعراء ١٢٤ـ١٢٦

﴿إذا قال لهم أخوهم صالح ألا تتّقون * إنّي لكم رسول أمين * فاتّقوا الله وأطيعون﴾ الشعراء ١٤٢ـ١٤٤

﴿إذا قال لهم شعيب ألا تتّقون * إنّي لكم رسول أمين * فاتّقوا الله وأطيعونِ﴾ الشعراء ١٧٧ـ ١٧٩

فكلّ نبيّ يدعو أُمّته إلى طاعة الله تعالى: (فاتّقوا الله)، وطاعة النبيّ: (وأطيعونِ) وطاعة النبيّ غير طاعة الله، ولذلك تتعدّد الطاعة.

يقول تعالى: **﴿قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾** آل عمران /٣٢

﴿يا أيّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم﴾ النساء /٥٩

﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ المائدة /٩٢

وليس من شكّ أنّ للرسول طاعة غير طاعة الله، فإنّ طاعة الله في شرائع دينه ولو كان الرسول هو المبلّغ لذلك، وطاعة الرسول فيما يأمر به الرسول في نظام الحكم وشؤون الولاية، وتعدّد الطاعة في هذه الآيات.

وفصل طاعة الأنبياء عن طاعة الله يشير إلى أنّ الطاعة الأُولى في امتثال أحكام الله تعالى وحدوده.

وعن هذه الطاعة يقول تعالى: ﴿فاتّقوا الله﴾ و﴿أطيعوا الله﴾.

والطاعة الثانية هي طاعة الرسول في شؤون الولاية والحكم والسلطان. يقول تعالى على لسان نوح وصالح وشعيب ولوط عليهم السلام: ﴿وأطيعونِ﴾. ويعطف القرآن طاعة (أُولي الأمر) على طاعة (الرسول) يقول تعالى: ﴿وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم﴾.

ومن مجموع هذه الآيات نكتشف أن نظام الحكم من أهم مقوّمات وحدود الأُمّة بعد العقيدة والإيمان، فالأُمّة إذن تتقوّم بأمرين:

١ ـ العقيدة والمنسك والشريعة.

٢ ـ النظام السياسي والولاية والسيادة، وهو ما تعبّر عنه الآيات الكريمة بالحكم بما أنزل الله وطاعة الأنبياء وأُولي الأمر.

النتيجة:

وبعد هذا التوضيح نعود مرّة أُخرى إلى آية (الأنبياء) و(المؤمنون):

﴿إنّ هذه أُمّتكم أُمّة واحدة وأنا ربّكم فاعبدونِ﴾ الأنبياء /٩٢

﴿وإنّ هذه أُمّتكم أُمّة واحدة وأنا ربّكم فاتّقون﴾ المؤمنون /٥٢

فنقول: إنّ تأكيد القرآن على وحدة هذه الأُمّة يعني وحدة العقيدة والمنسك والشريعة والمنهاج من جانب، ووحدة الحكم والنظام السياسي والولاء من جانب آخر، وهذا هو ما نقوله من وحدة (الإمامة) و(النظام السياسي) للمسلمين في العالم.

الدليل الثاني:

والدليل الآخر على وحدة الإمامة والنظام السياسي في العالم الإسلامي سيرة أمير المؤمنين عليه السلام وسيرة أمير المؤمنين عليه السلام في محاربة معاوية سيرة هادية في أُمور الولاية والحكم:

١ ـ فقد حارب أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان وتوجّه

بجيش كبير إلى الشام ليدعو معاوية إلى (الطاعة والجماعة) كما ورد ذلك في النصوص التاريخية المتواترة، فلمّا التقى الجيشان على الفرات، ولم يستجب معاوية لدعوة الإمام عليه السلام له إلى الطاعة والجماعة لم يسع الإمام عليه السلام غير أن يقاتله، وفي هذه الحرب قتل جمع غفير من الجانبين، وأوشك جند الإمام ان يهزموا جيش الشام، لولا أنّ معاوية لجأ إلى المكر والخدعة.

٢ ـ وقد خرج الإمام إلى قتال معاوية بجيش غفير من الحجاز والعراق، ولم يكن جند الإمام الذين خرج بهم الإمام عليه السلام إلى قتال معاوية يومئذٍ يؤمنون بأنّ خلافة الإمام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنصّ وإنّما كانوا يعتقدون أنّ الإمامة انعقدت للإمام أمير المؤمنين عليه السلام بعد مقتل الخليفة الثالث بالبيعة.

٣ ـ ولم يسبق من أهل الشام بيعة ولا عهد بالطاعة للإمام عليه السلام ليقاتلهم الإمام عليه السلام بنقض العهد ونكث البيعة.

٤ ـ ولا نعرف من كلمات الإمام عليه السلام وخطابه للمسلمين يومئذٍ أنّه عليه السلام إنّما دعى الناس إلى قتال معاوية لأنّه لا يستحقّ الإمامة بسبب ما عرف الناس من فسقه ونفاقه، وإنّما خرج الناس مع

أمير المؤمنين عليه السلام لقتال معاوية؛ لأنّ معاوية لم يدخل فيما دخل فيه المسلمون في الطاعة، بل شقّ جماعة المسلمين، واستأثر بما كان تحت يده من سلطان الشام وبغى على إمام المسلمين، ولذلك كلّه أمر الإمام بقتال معاوية.

ونحن لا نشكّ أنّ الناس عندما أمرهم الإمام عليه السلام بالخروج لقتال معاوية فهموا من الإمام هذه الحقيقة بصورة واضحة.

٥ ـ فكيف يمكن أن يدعو الإمام عليه السلام المسلمين إلى قتال معاوية يومئذٍ بهذا العدد الغفير من الحجاز والعراق و... من غير أن يعلموا من الإمام على وجه اليقين أنّ الإمامة إذا انعقدت لإمام المسلمين بالبيعة في قطر من الأقطار لا يسع سائر المسلمين في سائر الأقطار إلّا البيعة والطاعة، ولا يجوز لأحد أن يتصدّى لدعوة الناس إلى إمامة نفسه، وعدم الدخول في طاعة الإمام الذي بايعه المسلمون من قبل.

فإذا تصدّى أحد لذلك دعاه الإمام إلى الطاعة والجماعة، فإذا أصرّ على ذلك قاتله الإمام.

٦ ـ وكلمات الإمام عليه السلام صريحة في ذلك.

كتب عليه السلام إلى معاوية: «إنّه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه. فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا للغائب

أن يُرِدَّ، وإنّما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل، وسمّوه إماماً كان ذلك لله رضىً، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردّوه إلى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتّباعه غير سبيل المؤمنين وولاّه الله ما تولّى»(١).

ومن كتاب له عليه السلام إلى معاوية أيضاً: «لأنّها بيعة واحدة لا يُثَنّى فيها النظر، ولا يُستأنف فيها الخيار، الخارج منها طاعن، والمُرَوّي فيها مداهن»(٢)

ويقول عليه السلام: «أيّها النّاس، إنّ أحقّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه، فإن شغب شاغب اسْتُعْتِبْ فإن أبى قوتل.

ولعمري لئن كانت الإمامة لا تنعقد حتى يحضرها عامّة الناس فما إلى ذلك سبيل، لكن أهلها يحكمون على من غاب عنها، ثمّ ليس للشاهد أن يرجع، ولا للغائب أن يختار. ألا وإنّي أُقاتل رجلين: رجلاً ادّعى ما ليس له وآخر منع الذي عليه»(٣).

---

(١) نهج البلاغه / صبحي الصالح: قسم الكتب ـ الكتاب السادس، ص٣٦٦.

(٢) المصدر السابق: الكتاب السابع، ص٣٦٦.

(٣) المصدر السابق: الخطبة ١٧٣.

وكتب إلى معاوية: «وقد أكثرت في قتلة عثمان، فادخل فيما دخل فيه الناس»[١].

٧ ـ وهذه هي خلاصة وافية لخطاب الإمام لمعاوية «ادخل فيما دخل فيه الناس» وخلاصة لخطاب الإمام عليه السلام للمسلمين في أمر معاوية «فإن خرج عن أمرهم خارج ردّوه إلى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتّباعه غير سبيل المؤمنين».

واعتقد أنّ سيرة الإمام عليه السلام في قتال معاوية وخطابه عليه السلام لمعاوية بالطاعة والدخول فيما دخل فيه المسلمون يومذاك، وخطابه عليه السلام للمسلمين بقتال معاوية بسبب بغيه وعدم دخوله فيما دخل فيه المسلمون يومئذٍ ... دليل واضح على أنّ الإمامة إذا انعقدت لأحد بالبيعة من قِبل جمهور من المسلمين يُعبَأ بهم وجبت مبايعته وطاعته على المسلمين، وهذا هو الحكم الأوّلي في هذه المسألة الذي لا يجوز العدول عنه إلى غيره إلّا بالعنوان الثانوي.

---

(١) المصدر السابق: الكتاب رقم ٦٤.